جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتان:

- كويسي هديل
- لعرابة وليدة

إشراف الأستاذة:

لوهاني حبيبة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بارش إيمان	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة باتنة 1	رئيسا
لوهاني حبيبة	أستاذة مساعدة "ب"	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
سباع فهيمة	أستاذة محاضرة"ب"	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023

إهداء

إلى ملاكي الطاهر، داعمتي الأولى والأبدية ونبع الحب والحنان " أمي" الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك من أجلنا لما كان له وجود

إلى من ساندني بلا حدود وأعطاني دون مقابل " أبي" العزيز حفظه الله وأطال في عمره

أهديك هذا الإنجاز يا من أنرت دربي في كل خطوة أخطوها

إلى أمان أيامي وسر إطمئناني " إخوتي" زين الدين ومحمد الأمين

أهديكما هذا الإنجاز وأدامكما الله ضلعا ثابتا لي

إلى الأموات الأحياء في القلب "أجدادي" كويسي عبد الكريم أقرب وأعز الناس، وهلال مسعود من رسم البسمة على وجهي رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنته، و"أختي" صفاء صغيرتي الجميلة رحمها الله

إلى رفيقة مشواري ومن كانت معي خلال مسيرتي العلمية "وليدة لعرابة" أدامها الله

إلى كل من ساندني وقدم يد العون لي وكان له إسهام ولو بسيط في هذا العمل

وإلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم كلماتي

كويسي هديل

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبني الحياة والأمل والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر برا وإحسانا ووفاء لهما والدي العزيز "امحمد" ووالدتي الغالية "العطرة" دمتم لي شيئا جميلا لا ينتهي ولا يغيب حفظهما الله لي وأطال في عمرهما

إلى سندي بعد أبي زوجي الغالي "عثمان" حفظه الله لي

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، إلى العقد المتين ومن كانوا عونا لي في رحلة بحثي أخي الغالي "عبد الوهاب" وأخواتي كل واحدة بإسمها وبمكانتها، وأولادهم حفظهم الله

إلى زوجة أخي وإبنته حفظهم الله، وإلى أزواج أخواتي

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية، إلى رفيقة دربي

"هديل كويسي" حفظها الله

وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه المسيرة سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

لعرابة وليدة

شكر وتقدير

نشكر الله العلي القدير على عونه لنا بإتمام هذا البحث، فالشكر والثناء لله من قبل ومن بعد

كما يسعدنا أن نتقدم بخالص شكرنا وإمتناننا إلى أستاذتنا " لوهاني حبيبة "

التي يرجع لها الفضل في الإشراف على هذا العمل من خلال توجيهاتها ونصائحها اللامتناهية والتي لم تبخل علينا بمعلوماتها القيمة

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتي

وأخيرا نشكر كل من قدم لنا يد العون في هذا البحث جزاهم الله جميعا خير الجزاء

قائمة المختصرات

- أ.ب: الأعضاء البشرية.
- إ.أ.ب: الإتجار بالأعضاء البشرية.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ج: الجزء.
- ص: الصفحة.

مقدمة

مس التطور التكنولوجي الحاصل في العالم جميع المجالات ومن بينها المجال الطبي، فأصبحت الكثير من الممارسات الطبية ممكنة بعد أن كانت صعبة وحتى مستحيلة في زمن مضى، ومن بين الممارسات أو العمليات المهمة والتي تكون ضرورية لإنقاذ أرواح الناس عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية وما يشابهها، كإستبدال عضو تالف لا يؤدي وظيفته بآخر سليم عن طريق نقله من شخص آخر، بل وحتى حصول هذه العمليات من شخص ميت، ألا أن هذا التطور في لعض الأحيان يتم إستغلاله بطرق أخرى غير قانونية سواء كان هذا من خلال مخالفة الأحكام والقوانين المنظمة لعمليات الزرع، أو الرغبة في تحصيل منفعة مادية وتحول هذه العمليات لعمليات سطو ومتاجرة بالأعضاء البشرية وإرتكابها في شكل إجرام منظم.

أولا: أهمية الموضوع

وتتجلى أهمية موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية في ناحيتين:

1-الأهمية النظرية: تظهر الأهمية النظرية لهذا الموضوع كونه يناقش سلوك إجرامي حديث والذي أفرزته التطورات الحديثة للجريمة المنظمة ومدى تأثيره على الإنسان ومساسه بحقوقه المختلفة، وهي الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية.

2-الأهمية العلمية: تظهر في كون موضوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يكشف عن ضعف المجتمعات حول العالم في مواجهتها، وبيان مدى فعالية القوانين الدولية ولاسيما منها القانون الجزائري من أجل مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

ثانيا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك كونه موضوع أضحى ذو نشاط هام من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة، وذلك بالتطرق لمختلف الجوانب القانونية لموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية وكذا التعرف على السياسة العقابية والإجرائية لمكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي والوطني.

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع

فتتمثل **الأسباب الذاتية** في الرغبة الشخصية في البحث في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية التي تشكل إعتداء على أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان و المحمية قانونا، المتمثلة في حق السلامة الجسدية.

وتتمثل **الأسباب الموضوعية** في تسبيط الضوء على هذه الجريمة نظرا لخطورتها والآثار المروعة التي تخلفها على الجنس البشري وسرعة إنتشارها بين الأفراد وحداثة الأساليب

المستعملة في إرتكابها، وكذا تحول عملية نقل الأعضاء من عمل إنساني إلى عمل تجاري ضحيته فئات بشرية هشة كالأطفال والنساء والفقراء وغيرها من الفئات الهشة في المجتمعات البشرية.

رابعا: الإشكالية

وعلى ضوء ماسبق يتضح بأن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة حديثة بشعة ضحيتها الفئات الهشة في المجتمع، ومن خلال هذا نطرح الإشكالية الأساسية لهذا البحث ومفادها:

فيما تتمثل الآليات الموضوعية والإجرائية التي إعتمدها المشرع الجزائري لمكافحته لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، لابد من طرح عدة **أسئلة فرعية**:

- فيما تتمثل ضوابط عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية؟

- ما المقصود بالإتجار بالأعضاء البشرية؟

- فيما تتمثل أسباب وأركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية؟

- ماهي الآليات الوطنية والدولية المتبعة لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية؟

خامسا: المناهج المتبعة

وللإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع أكثر من منهج كون طبيعة الموضوع تقتضي ذلك، حيث تناولنا المنهج الإستقرائي والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بهذا الموضوع، وكذا الإستعانة بأدوات المنهج المقارن للمقارنة بين مختلف الآليات والقوانين.

سادسا: الدراسات السابقة

تناول العديد من الباحثين والمهتمين بدراسة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية نذكر بعضها:

- دراسة قدمتها طالب خيرة، في أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، نوقشت بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017-2018، وتعرضت في إشكالية دراستها مكافحة جريمتي الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية من حيث التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، فقسمت بحثها إلى بابين، عالجت في الباب الأول جرائم الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها دوليا ووطنيا، وفي الباب الثاني تطرقت إلى جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

وآليات مكافحتها دوليا ووطنيا، بالتالي كانت دراستها أشمل وأوسع، أما بحثنا فسنتناول فيه جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، أي جزء من بحثها فقط.

- دراسة قدمها مختار شبيلي، في أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه بعنوان التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، نوقشت بجامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سنة 2011-2012، وتعرض في إشكالية دراسته حول مدى كفاءة منظومة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، فقسم بحثه إلى بابين، عالج في الأول ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي الباب الثاني المظاهر الرئيسية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، بالتالي كان بحثه عن الجريمة المنظمة بصفة عامة وسبل مكافحتها، أما بحثنا فتناولنا فيه جريمة واحدة بالتحديد من الجرائم المنظمة وهي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

سابعا: صعوبات الدراسة

بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية تكمن في:

- ضرورة تناول هذا الموضوع من الناحية القانونية والطبية نظرا أنها موجودة في قانون حماية الصحة وترقيتها، وفي حالة خرق القوانين والضوابط الموجودة فيه، يجب التوجه لقانون العقوبات الذي تضمن الجزاء المترتب عن هذا.

- صعوبة ضبط خطة الدراسة وتقسيمها بتوازن شكلي وموضوعي، بسبب ترابط عناصر هذا الموضوع وتداخلها.

وبناءً على هذا قسمنا بحثنا إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول: التأصيل النظري لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الأول: ماهية الأعضاء البشرية

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الفصل الثاني: إستراتيجيات مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الثاني: الآليات الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الفصل الأول: التأصيل النظري لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

أحرز الطب نجاحا كبيرا في عمليات نقل وزرع بعض الأعضاء البشرية وبذلك بعث الأمل في نفوس الكثير من الناس، وجعلهم يرغبون بالحصول على الأعضاء المحتاجين لها للحفاظ على حياتهم، إلا أن هذه العمليات أخذت منحنى إجرامي فتحولت عمليات نقل وزرع الأعضاء من قضية إنسانية إلى سطو وتعدي على الجسد وأصبحت أعضاء جسم الإنسان سلعة يتاجر بها سواء كان هذا الإنسان حيا أو ميتا برضاه أو كرها، حيث باتت تعتبر قضية تؤرق المجتمع بأسره وذلك لأنها تحاك من قبل عصابات منظمة هدفها تحقيق الربح المادي.

وهذا ما سنتطرق له في الفصل الأول، لذا يتعين بداية التطرق إلى مفهوم الأعضاء البشرية

وذلك في المبحث الأول مع توضيح ذلك من خلال مطلبين، بالتطرق في المطلب الأول لمفهوم الأعضاء البشرية، ثم لأنواعها في المطلب الثاني.

أما في المبحث الثاني يتم التعرض لمفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال مطلبين بالتطرق في المطلب الأول لتعريف الإتجار بالأعضاء البشرية، ثم لأسباب هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المبحث الأول: ماهية الأعضاء البشرية

لدراسة مفهوم الأعضاء البشرية يقتضي هذا التطرق لتعريف الأعضاء البشرية لتشابك وتداخل هذا المصطلح في علوم اللغة، الفقه، الطب والقانون، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، ثم لزراعة الأعضاء البشرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأعضاء البشرية

يتشكل جسم الإنسان من مجموعة من الخلايا والأنسجة والعناصر الحية المرتبطة والمتناغمة والخلية هي الوحدة الأساسية في تكوين الجسم، وبتجمعها تتكون الأنسجة وتقوم هذه الأعضاء بالقيام بالوظائف الحيوية بالنسبة لباقي الإنسان[1].

ولتحديد تعريف للأعضاء البشرية ينبغي تناول تعريف أ.ب في الفرع الأول، ثم أنواع أ.ب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية

سنتطرق في هذا الفرع للمعنى اللغوي للأعضاء البشرية، ثم التعريف الإصطلاحي لها.

أولا: المعنى اللغوي للأعضاء البشرية

من عضا العضو من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر لحمه وجمعها أعضاء[2].

ومن هذا يتبين أن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد، الرجل والأنف[3].

ثانيا: المعنى الإصطلاحي للأعضاء البشرية

نتناول المعنى الإصطلاحي للأعضاء البشرية بالتطرق أولا إلى معناها لدى بعض الفقهاء، ثم إلى معناها من الناحية القانونية.

1-المعنى الفقهي للأعضاء البشرية

سنتطرق للمعنى الفقهي للأعضاء البشرية، هناك عدة تعريفات نذكر أهمها:

عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري في القرار رقم 1/4/26 بأنه: "أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سواء أكان متصلا به أم انفصل عنه"[1].

---

[1] ياسين جبيري، الإتجار بالأعضاء البشرية " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري "، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2015، ص 53.

[2] جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، المجلد 15، دار صادر، بيروت، ص68.

[3] عبد الله البستاني، معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1980، ص213.

كما عرفها فقهاء الإسلام بأنها: " أي جزء من أجزاء الإنسان، سواء أكان عضوا متصلا كاليد والكلية والعين وغير ذلك، أو جزء من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف وسواء منها الجامد كما سلف بيانه أو السائل كالدم "[2].

وفي الفقه القانوني يعرف "العضو" بأنه الكيان الذي يباشر به الإنسان وظائف الحياة عن طريق ما يتضمنه من سوائل كالماء والدم والنخاع ومجموعة من الأعضاء الجامدة [3].

كما عرف الدكتور "محمد إبراهيم محمد مرسي" العضو بأنه جزء متميز من مجموع الجسد سواء كان إنسانا أو حيوانا كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان، وأنه جزء حي من المكونات الطبيعية للجسم ولا يتوقف على نقله تعريض حياة إنسان للخطر[4].

وفي رأي "إدريس عبد الجواد عبد الله" يراد بالعضو البشري كل جزء من جسم الإنسان يتكون من مجموعة من الأنسجة [5].

وبالنسبة في الفقه الطبي فالأعضاء البشرية تعرف على أنها مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة مثل المعدة التي تحوي الطعام وتهضمه، ومثل الكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب وغيرها، وإذا كان العضو هو مجموعة من الأنسجة فإن الأنسجة تعرف على أنها مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، أما الخلية فهي أصغر وحدة في المواد الحية [6].

2- المعنى القانوني للأعضاء البشرية

نص المشرع الجزائري في المادة 355 من قانون الصحة على مصطلح الأعضاء البشرية، وذلك بقوله: "لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"، فتناول عمليات نقل

---

[1] فريد بوعزيز، عوامل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وموقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري منها، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد4، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، ديسمبر 2022، ص 37.

[2] رابح لالو، نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة البليدة 2، ص 164.

[3] منصورحسن ميرفت، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإستنساخ الخلايا الجذعية -دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة ، 2016، ص 274.

[4] محمد إبراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي والقانون الجنائي الوصفي، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 51.

[5] ياسين جبيري، المرجع السابق، ص 56.

[6] إلهام بن خليفة، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد6، جامعة الوادي، الجزائر، 2013، ص 64.

وزرع الأعضاء البشرية والشروط الواجب توفرها، كما استعمل كذلك أجل نقلها كما أنه فرق بين الأنسجة والأعضاء التي يمكن التبرع بها [1].

كما استعمل كذلك مصطلح الأعضاء في قانون العقوبات بنصه على جرائم الضرب والجرح في المادة 3/264 من نفس القانون، والتي تنص على: " وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أبتر إحدى الأعضاء....."، وكذا المادة 265 من نفس القانون إلا أنه لم يعرف ما المقصود بهذه الأعضاء والذي تتحقق به هذه الجرائم [2].

كما نص عليه المشرع في المواد من المادة 303 مكرر16 إلى المادة 303 مكرر29 من ق.ع على التوالي، حيث حدد في هاته المواد صور جريمة إ.أ.ب والتي تتمثل في: الحصول على الأعضاء مقابل منفعة، إنتزاع أعضاء الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية، انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل، وانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية [3].

الفرع الثاني: أنواع الأعضاء البشرية

من خلال التعريفات السابقة للأعضاء البشرية تبين أن لهذه الأخيرة عدة أنواع وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفرع، حيث سنتطرق أولا للأعضاء القابلة للزرع، الأعضاء القابلة للظهور ثانيا، والأعضاء المؤثرة ثالثا.

أولا: الأعضاء القابلة للزرع

إن الأعضاء البشرية منها ما هو قابل للزرع مثل الكلية والكبد والقرنية والقلب ونخاع العظام والجلد المخصص لعمليات التجميل، ومنها ما هو غير قابل للزرع في وقتنا الحالي وهي الأعضاء التي يستحيل نقلها أو تحويلها كالعمود الفقري والمثانة والمعدة فنقلها غير ممكن في الوقت الحالي لأنه لم يثبت نجاحها، وقد صنفت الأعضاء حسب قابليتها للزرع لعدة تصنيفات منها الغرائس حسب التروية الدموية، ويدخل فيها غرائس ذات تروية دموية مباشرة مثل القلب والكبد والكلية، وغرائس ذات تروية دموية غير مباشرة مثل الجلد، وغرائس لا تحتاج إلى تروية مثل قرنية العين [4].

---

[1] أنظر المادة 355 من القانون رقم 11/18، المؤرخ في 02 جويلية سنة 2018 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية رقم 46 ، الصادرة بتاريخ 29 جويلية سنة 2018، ص 34 .

[2] أنظر المادة 3/264 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة بتاريخ 10 جوان سنة 1966، ص 728.

[3] أنظر المواد 303 مكرر 16- 303 مكرر 29 من القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1996 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009، ص 6.

[4] رابح لالو، المرجع السابق، ص 165.

ثانيا: الأعضاء القابلة للظهور

هي الأعضاء التي يمكن الاستدلال عليها من خلال النظر الخارجي وتنقسم إلى قسمين: أعضاء يمكن رؤيتها وظاهرة للعيان ومثال ذلك اليد، الرجل، الأنف، الأصابع، وأعضاء باطنية كالكلية، الرئة والقلب وغيرها [1].

ثالثا: الأعضاء المؤثرة

الأعضاء المؤثرة هي الأعضاء التي تتأثر حياة الإنسان بها وإستئصالها أو نقلها يؤدي لفقدان الحياة فهناك الأعضاء التي بعد إستئصالها يؤدي إلى وفاة الشخص، وهذه الأعضاء غالبا ما تكون الأعضاء المنفردة كالقلب والأمعاء، وهناك أعضاء لا يؤدي إستئصالها إلى وفاة الشخص وهي الأعضاء المزدوجة لأن العضو المتبقي يؤدي الوظيفة التي يحتاجها الإنسان كاليدين، الرجلين، العينين والكليتين وغيرها [2].

المطلب الثاني: مفهوم زراعة الأعضاء البشرية

إن التطور الذي عرفه المجال الطبي هو الذي أفرز ما يعرف اليوم بزراعة الأعضاء البشرية وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب وذلك من خلال تعريف زراعة أ.ب في الفرع الأول، ضوابط زراعة أ.ب في الفرع الثاني، وموقف التشريعات المقارنة من عملية زراعة أ.ب في الفرع الثالث .

الفرع الأول: تعريف زراعة الأعضاء البشرية

يقصد بزراعة أ.ب مدى إمكانية نقل العضو البشري السليم في جسم إنسان متبرع إلى جسم إنسان آخر يطلق عليه إسم المستقبل أو المتلقي بحاجة إلى ذلك العضو ويقوم مقام العضو الذي أصابه المرض أو التلف، وبعبارة أخرى إدماج عنصر جديد في جسم الإنسان للمساهمة فيما تعانيه وظائفه الفيزيولوجية من نقص[3].

كما تعرف عملية زرع أ.ب بأنها عملية نقل عضو سليم من جسم متبرع (معطي أو مانح) سواء كان إنسانا أو حيوانا أو أي كائن حي، وإثباته في جسم المستقبل(الآخذ أو المتلقي) ليقوم بأداء وظائف العضو التالف[4].

---

[1] رابح لالو، المرجع السابق، ص 165.

[2] المرجع نفسه، ص 165.

[3] المرجع نفسه، ص 165.

[4] محمد أيمن الصافي، غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الإجتماعية و قضايا فقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، 1998، ص 9.

كما تعرف هذه العملية أيضا بأنها إستبدال العضو التالف بعضو سليم[1].

أما الجمعية العالمية لزراعة أ.ب فقد عرفت زرع الأعضاء بأنه: "عملية من خلالها يستبدل عضو مريض بعضو سليم مأخوذ من شخص حي أو ميت، فالشخص الذي يتم له الزرع يسمى المستقبل والشخص الذي يتم النقل منه يسمى المتبرع والعضو المنزوع يسمى الغريسة "[2] .

الفرع الثاني: ضوابط زراعة الأعضاء البشرية

تناول المشرع الجزائري زرع أ.ب في قانون الصحة وذلك في القسم الأول من الفصل الرابع المعنون بـ: " أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية " في المواد من 355 إلى367 منه، وبالرجوع إلى محتوى هذه المواد نجد أن المشرع أجاز هذه العمليات مع ضبطها بشروط من الواجب توفرها.

ومن خلال هذا سنتطرق في هذا الفرع لشروط زراعة أ.ب بين الأحياء أولا، ثم شروط إستئصال أ.ب من الجثث في ثانيا.

أولا: شروط زراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء

أجاز المشرع الجزائري نقل وزرع أ.ب بين الأحياء لكن بشروط وهي أن تكون في حدود الدائرة العائلية، أن تكون هناك موافقة من المتبرع و المتلقي إلا في حالة الضرورة، كما أجاز التبرع المتقطع وأن لا تكون عمليات نقل وزرع الأعضاء إلا في المؤسسات الصحية المرخص لها بذلك.

1-أن يكون التبرع في حدود الدائرة العائلية

نصت المادة 359 من قانون الصحة على جواز زرع الأعضاء و الخلايا البشرية من متبرعين أحياء لهم قرابة عائلية ومطابقة مع المتلقي، كما حصرت المادة 360 من نفس القانون أفراد العائلة الذين يمكنهم التبرع وهم: الأب، الأم، الأخ، الأخت، الإبن، الإبنة، الجد، الجدة، الخال، العم، الخالة، العمة، إبنة العم، إبنة الخال، إبنة العمة، إبنة الخالة، إبن العم، إبن الخال، إبن أو إبنة الشقيق، إبن أو إبنة الشقيقة، الزوج، الزوجة، زوجة أب، زوج أم المتلقي [3].

---

[1] سميرة عايد الديات، عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 20.

[2] عمر علام، قضايا طبية معاصرة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، المغرب، 2001، ص 168-169.

[3] أنظر المادة 359، 360 من القانون رقم 11/18.

2 - التبرع المتقاطع (المتبادل)

يتمثل التبرع المتقاطع في أن يكون تلاقي إثنين من المتبرعين والمتلقيين حيث يقدم كل من المتبرعين عدم توافق مع المتلقي المرتبط به، ثم ترتيب المتبرع الثاني (المتبرع والمتلقي) ليكون قادرا على التبرع للثنائي الآخر الذي لا تربطه به علاقة عائلية ولا موانع والعكس صحيح، على الرغم من أنه تبرع خارج الأسرة [1].

وهذا النوع من التبرع نصت عليه المادة 3/360 من قانون الصحة في حالة عدم التطابق المناعي بحيث تكون الثنائية الأولى (متبرع ومتلقي) من القرابة العائلية حسب الفقرة الثانية للمادة، لكن التطابق المناعي يمنع عملية النقل والزرع ونفس الشيء للثنائية الثانية (متبرع ومتلقي) لكن عملية التبادل تمكن من التطابق بين المتبرع من الثنائية الأولى والمتلقي من الثنائية الثانية والعكس صحيح.

كما تنص نفس الفقرة أنه يجب أن يكون التبرع المتقاطع دون كشف هوية المتبرع الحقيقي، ويجب أن تكون موافقة المتبرع عند الإقتضاء أمام رئيس المحكمة المختصة إقليميا، كما يمكن للمتبرع أن يسحب موافقته التي أعطاها في أي وقت وبدون أي إجراء [2].

3-الموافقة

يتم أخذ موافقة المتبرع بعد إعلامه من قبل لجنة الخبراء للأخطار المحتملة التي قد يتعرض لها للنزع وللنتائج المحتملة للزرع[3]، كما نصت المادة 375 من قانون الصحة أنه لا يجوز جمع أعضاء جسم الإنسان من متبرع حي لأغراض الحفظ دون موافقة المتبرع أو ممثله الشرعي وهو نفس ما نصت عليه المادة 360 /4 من نفس القانون وأن تكون هذه الموافقة صريحة وحرة، وحتى بخصوص المتبرعين القصر فيسمح فقط بنزع الخلايا الجذعية المكونة للدم لصالح أخ أو أخت، وبشكل إستثنائي لإبن أوإبنة العم أو الخال ولإبن أو إبنة العمة أو الخالة، ولكن يجب أن يتم هذا بموافقة كلا الأبوين أو ممثلهم الشرعي [4].

وبخصوص المتلقي فيجب أن يعبر عن موافقته أمام الطبيب رئيس المصلحة التي تم قبوله فيها وأمام شاهدين إثنين، وفي حالة تعذر ذلك فيمكن لأحد أفراد أسرة المتلقي البالغين الموافقة كتابيا حسب ترتيب الأولوية المنصوص عليه في المادة 362 من نفس القانون، وبالنسبة لعديمي الأهلية يجب توفر موافقة أحد الأبوين أو الممثل الشرعي، وفي حالة أخذ الموافقة المطلوبة بسبب

---

[1] علي بودفع وكافي، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الإباحة والمنع في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022، ص 13.

[2] أنظر المادة 360 من القانون رقم 11/18.

[3] المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 4/360، 375 من القانون رقم 11/18.

ظروف استثنائية تمنع أخذ الموافقة وكل تأجيل قد يؤدي لوفاة المتلقي لكن يجب أن يثبت ذلك طبيب رئيس المصلحة وشاهدان [1].

4-مجانية التبرع

نصت عليه المادة 358 من قانون الصحة صراحة فلا يجوز نزع الأعضاء والخلايا البشرية وزرعها محل صفة مالية [2].

5-أن لا تشكل عملية التبرع خطورة على حياة المتبرع

إنتزاع الأنسجة وأ.ب من الأحياء جائز ولكن بشرط أن لا تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر سواء الموت أو أن تسبب له ضررا يخل بحياته العادية، ولهذا يجب أن يخضع الشخص المتبرع لجميع الفحوصات اللازمة للتأكد من استمرار سلامة جسمه وعدم تعرض حياته للخطر بسبب أخذ العضو المطلوب من جسمه[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 1/360 من قانون الصحة.

ثانيا: شروط إستئصال الأعضاء البشرية من الجثث

أجاز المشرع الجزائري إستئصال ونقل أ.ب من الجثث للأحياء ولكن بتوفر عدة شروط وتتمثل في:

1-الوفاة الحقيقية للمتبرع

لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة وفقا للمعايير العلمية التي يحددها وزير الصحة وهذا ما نصت عليه المادة 362 من قانون الصحة[4].

2-عدم إعتراض الميت خلال حياته على التبرع بأعضائه

فقد ألزم المشرع الطاقم الطبي المكلف بعملية نزع الأعضاء من الجثث الإطلاع على سجل الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء والتأكد من أن المتوفي لم يدرج إسمه ضمن الأشخاص الرافضين للتبرع بأعضائهم وقد تم إنشاء سجل إلكتروني للرفض، وفي حالة عدم وجود ذلك تتم إستشارة أفراد أسرته على الترتيب التالي: الأب، الأم، الزوج، الأبناء، الإخوة

[1] أنظر المادة 362 من القانون رقم 11/18.
[2] أنظر المادة 358 من القانون رقم 11/18.
[3] علي بودفع وكافي، المرجع السابق، ص 15.
[4] أنظر المادة 362 من القانون رقم 18/ 11.

أو الأخوات، أو الممثل الشرعي إذا كان المتوفي دون أسرة قصد معرفة موقفه من التبرع بأعضائه[1].

3-عدم كشف هوية المتبرع أو المتلقي

تنص الفقرة الأولى من المادة 363 من قانون الصحة على منع كشف هوية المتبرع المتوفي وهوية المتلقي لأسرة المتبرع [2]، وشرط السرية جوهري لبقاء عملية التبرع ذات طابع إنساني وشرعي ولتفادي الإتجار أو التعامل المالي بالأعضاء البشرية [3].

4-إثبات الوفاة طبيا وأن لا يكون الطبيب المثبت للوفاة ضمن طاقم عملية الزرع

حدد المشرع معرفة الوفاة بالإنعدام التام للوعي وغياب النشاط العضوي الدماغي والتأكد من موت المخ باستخدام جهاز رسم المخ الكهربائي ومن إنجاز طبيبين مختلفين، كما نصت المادة 2/363 من القانون السابق أنه يمنع أن يكون الطبيب الذي عاين الوفاة ضمن الطاقم الطبي الذي يقوم بعملية الزرع[4].

الفرع الثالث: موقف الشريعة الأسلامية والمشرع الجزائري من عملية زراعة الأعضاء البشرية

سنتطرق في هذا الفرع لموقف الشريعة الإسلامية من عملية زرع أ.ب أولا، ثم موقف المشرع الجزائري.

أولا: موقف الشريعة الإسلامية

أثارت مشكلة نقل وزراعة أ.ب جدلا واسعا بين فقهاء الشريعة ويمكن حصر آراء الفقهاء في رأيين رئيسيين، الأول لا يجيز عمليات نقل الأعضاء والثاني يجيزها.

1-الرأي الذي لا يجيز التعامل على جسم الإنسان

حيث يرى هذا الرأي أنه يحضر التعامل على جسم الأنسان ومن بين ذلك زرع الأعضاء، ويرجع هذا إلى عدة أسباب و حجج نذكر منها: [5]

أ- نقل الأعضاء لا يتفق وكرامة الإنسان، ويرجع ذلك إلى أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان وكرمه بقوله تعالى: بعد بسم الله الرحمان الرحيم (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ[1]) ثم سخر له ما في

---

[1] علي بودفع و كافي، المرجع السابق، ص 15.
[2] أنظر المادة 363 القانون رقم 11/18.
[3] علي لودفع وكافي، المرجع السابق، ص 16.
[4] المرجع نفسه، ص 16.
[5] علي محمد بيومي، نقل و زراعة الأعضاء البشرية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2005، ص 100،101.

الأرض جميعا ومن فضله تعالى أن شرع له ما يحفظ عليه نفسه، دينه، نسله، عقله، ماله وأعطى له العقل ليميز الخير والشر والطيب والخبيث، ولذلك حرم الله تعالى الإعتداء على النفس حيث يقول تعالى: بعد بسم الله الرحمان الرحيم (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرّمَ الله إِلاّ بِالْحَقِ[2]).

ومن خلال الآيات السابقة يتضح لنا أن الله سبحانه وتعالى قد حرم الله صور الإعتداء على ما دون النفس ووعد الجاني بعذاب عظيم.

ب- خروج الإنسان بطبيعته عن دائرة التعامل، وذلك لأنه ليس بمال فالشرع يأبى أن يعامل الإنسان معاملة الأموال فالشيء ليس من الأموال في الطبع أو في العرف، إلا إذا كانت له قيمة في الأسواق وهذا لا يصدق على الإنسان.

ت- ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى ثم غدر، ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره)، ويؤخذ من الحديث حرمة بيع الإنسان.

ث- الإسلام كرم الإنسان حيا وميتا أيضا فإذا كان لا يجوز أن يكون محلا للتعامل أثناء حياته فإنه لا يجوز المساس بجثته بعد موته فقد روى عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أن كسر عظم الميت ككسره حيا، ويؤخذ من الحديث أن الفاعل يؤثم سواء نتج عن فعله كسر عظام إنسان حي أو عظم إنسان ميت، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن نبش القبور وأخذ عضو من جثة الميت فكل ذلك يعتبر تعديا على حرمة الموتى.

ج- جاء عن رسول الله –صلى الله عليه و سلم- أن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بالحرام، ويؤخذ من الحديث أنه لا يجوز التداوي بالمحرمات ومن ذلك التداوي بالأعضاء الآدمية.

2-الرأي الذي يجيز عمليات زرع الأعضاء

يجيز هذا الرأي عمليات نقل وزراعة أ.ب وذلك لمجموعة من الحجج ونذكر منها: [3]

أ-يقول تعالى: بعد بسم الله الرحمان الرحيم (يُرِيدُ الله بِكُمْ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ العُسْرَ)[4]، ويقول عز وجل: بعد بسم الله الرحمان الرحيم (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّينِ مِنْ حَرَجٍ) [5]، ويؤخذ من الآيات الكريمة قاعدة شرعية مفادها أن المشقة تجلب التيسير أي أن الأحكام الشرعية إنما شرعت

---

[1] القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.
[2] القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 33.
[3] علي محمد بيومي، المرجع السابق، ص102 -104.
[4] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 185.
[5] القرآن الكريم ، سورة الحج، الآية 78.

للتيسير على العباد ودفع المشقة والحرج عنهم، وتطبيقا لذلك فإنه من باب التيسير ودفع الحرج أن ينقل عضو إلى إنسان تعرض للهلاك لإنقاذ حياته.

ب- يقول تعالى: بعد بسم الله الرحمان الرحيم (إِلّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ [1])، ويؤخذ من هذه الآية قاعدة شرعية مفادها أن الضرورات تبيح المحضورات، وتطبيقا لذلك يكون المريض الذي بحاجة لعضو لإنقاذ حياته في حكم المضطر ويأخذ حكمه، فتكون عمليات نقل الأعضاء مشروعة ومباحة مادام نقل العضو هو السبيل الوحيد لإنقاذ المريض من الهلاك أو التلف.

ت- يقول –صلى الله عليه وسلم- (إنما الأعمال بالنيات)، والقاعدة الشرعية المأخوذة من هذا الحديث هي أن الأمور بمقاصدها فالحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده من ذلك الأمر، ويمكن الإستدلال بهذه القاعدة في مجال زراعة الأعضاء فلابد من النظر في القائم بها، فإذا كانت نيته وقصده هو عدم إهانة الإنسان كأن يقصد بنقل العضو هو دفع ضرر أشد.

ث- يؤسس البعض عمليات نقل الأعضاء على مبدأ التضامن بين البشر لقوله تعالى: بعد بسم الله الرحمان الرحيم (وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِ وَالتَقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ) [2]، وكذلك قوله- صلى الله عليه وسلم- (من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له).

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

يتجسد موقف المشرع الجزائري من خلال عدة آليات قانونية وأخرى مؤسساتية، نذكر أهمها:

1-القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة

نظم المشرع الجزائري عملية نقل وزراعة أ.ب بموجب القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة حيث أجاز القيام بعمليات نقل وزرع أ.ب مواكبة للتطور العلمي في هذا المجال، إضافة إلى إباحته لأخذ الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين وكيفية تنظيم ذلك بموجب المادة 362 من نفس القانون، كما تضمن نفس القانون عدة نصوص تتعلق بالشروط الواجب توفرها لإجراء مثل هذه العمليات والرامية إلى الهدف العلاجي وهو ما نصت عليه المادة 364 من نفس القانون، وأكد كذلك على ضرورة عدم تلقي أي مقابل مالي جراء هذا التبرع مع وجوب إجراء هذه العمليات في المؤسسات الصحية المرخص لها بذلك وكذا الحصول على الرضا اللازم لأطراف التبرع[3] .

---

[1] القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 199.
[2] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 02.
[3] أنظر المادة 362 من القانون رقم 11/18 .

2- الأمر رقم 35/02 المحدد للوثائق المتعلقة بإثبات حالة وفاة الشخص الخاضع لنزع الأعضاء

بالنظر إلى أهمية عملية زرع أ.ب ونقلها تكفل المشرع بتأطيرها وتنظيمها بعد إصداره العديد من النصوص القانونية الأخرى، ومن بينها الأمر رقم 35/02 المؤرخ في 30/ 2002/11 المحدد للوثائق المتعلقة بإثبات حالة وفاة الشخص الخاضع لنزع الأعضاء[1].

3-الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها

في إطار تنظيم زرع أ.ب، قام المشرع كذلك بإنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي 167/12 المؤرخ في 2012/04/04 [2].

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة والتي تفشت في المجتمعات والتعرض لهذا الموضوع يقتضي الوقوف على مختلف التعريفات التي رصدت في مختلف جوانب هذا الموضوع وذلك في المطلب الأول، ثم التطرق لأسباب هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية

ترجع نشأة تجارة أ.ب إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق الآمن خاصة بعد عام 1970 ويعد الرقم العالمي في زراعة الأعضاء وتحمله فتاة أمريكية زرع لها سبعة أعضاء في جسمها عام 1997 بينما زرع خمسة أعضاء(الكبد، البنكرياس، المعدة، الأمعاء الغليظة، الأمعاء الدقيقية) لشخص في العقد الرابع بولاية ميامي في الولايات المتحدة الأمريكية وإستغرقت العملية 72 ساعة متصلة[3]. ومن خلال هذا سنتطرق في الفرع الأول للمعنى اللغوي للإتجار أ.ب، التعريف الإصطلاحي للإتجار أ.ب في الفرع الثاني، ولتمييز هذه الجريمة عن الجرائم المشابهة لها في الفرع الثالث.

---

[1] مونية بن بوعبد الله، النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية (الجزائر وفرنسا نموذجا)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد1، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، ص 60.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 167/12، المؤرخ في 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 22، الصادرة بتاريخ 15 أفريل سنة 2012.

[3] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للإتجار بالأعضاء البشرية

كلمة إتجار في المدلول اللغوي مشتقة من كلمة تجر، يتجر تجرا وتجارة: باع وشرى، وكذلك اتجر وقد يكون التجر جمع تاجر كشارف وشرف وفي الحديث: أن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق [1].

والتجارة والاتجار لغة مشتقان من مصدر واحد ويحملان نفس المعنى، وهي حرفة التاجر وهو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف[2].

وعليه فإن المعنى اللغوي لمفهوم أ.ب هو من عضا العضو من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر لحمه وجمعها أعضاء، ومن هذا يتبين أن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد، الرجل والأنف، وقد تم التطرق له سابقا.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للإتجار بالأعضاء البشرية

سنتطرق في هذا الفرع للمعنى الفقهي لهذه الجريمة أولا، ثم المعنى القانوني ثانيا.

أولا: المعنى الفقهي

لجريمة إ.أ.ب عدة تعريفات مختلفة وسنتطرق لبعضها :

حيث تعرف هذه الجريمة بأنها: " أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد

والدم والكلى وغيرها من الأعضاء، أو هي كل عملية بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء "[3].

ويعرف الإتجار أ.ب بأنه: " ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابرة للأوطان من خلال استغلال الأشخاص المهاجرين والمهربين من بلدانهم الأصلية ونزع أعضائهم والإتجار بها بهدف زرعه في إنسان آخر بنية المتاجرة غير المشروعة "[4].

كما يعرف إ.أ.ب بأنه: " عمليات البيع والشراء التي يكون موضوعها أ.ب "[1].

---

[1] إبن منظور، لسان العرب، دار الأبحاث، ج2، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 15، 16.

[2] رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص18.

[3] نجمة جبيري،الإتجار بالأعضاء البشرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 20.

[4] فتحي المكي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية-قراءة في العوامل والإحصائيات-، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 7، العدد4، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2023، ص 412.

ثانيا: المعنى القانوني

سنتعرض في هذا العنصر للموقف الدولي أولا إتجاه جريمة إ.أ.ب، ثم الموقف الوطني.

1-جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الإتفاقيات الدولية

وفي هذا العنصر سنتطرق لمعنى إ.أ.ب في بعض الإتفاقيات الدولية وذلك في بروتوكول الأمم المتحدة وكذا إتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة إ.أ.ب.

أ-بروتوكول الأمم المتحدة

تضمن هذا البروتوكول المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة إ.أ.ب، ويمثل استئصال الأعضاء وفقا لهذا البروتوكول شكلا من أشكال الاستغلال الذي يتسم به الإتجار بالبشر، ولا يأخذ بروتوكول الإتجار بالأشخاص في الاعتبار إ.أ.ب على نحو تام إذ أنه لا يغطي نقل الأعضاء لغرض الربح وحده، ويحصل إ.أ.ب فقط عندما يُنقل شخص لغرض إستئصال عضو من أعضائه، غير أن نقل أعضاء تم إستئصالها بطريقة غير مشروعة وبصورة منظمة لأغراض تجارية يعتبر إتجارا بالأعضاء[2].

وحسب هذه الإتفاقية فإنه يقصد بالإتجار أ.ب : ".... ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية"، وانطلاقا من هذا المفهوم فإنه يمكن القول أن المادة الثالثة من هذا البروتوكول قد جرمت تهريب الأشخاص بغرض إزالة أعضائهم البشرية، كما تقضي المادة الخامسة من بروتوكول الإتجار بالبشر المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة بتجريم الإتجار بالبشر لأغراض منها نزع أعضائهم [3].

ب-إتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية

انعقدت هذه الإتفاقية في سنة 2008، وهي إتفاقية مشتركة بين المجلس الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة، وعرفت جريمة إ.أ.ب في المادة الفقرة الثانية للمادة الثانية منها تحت عنوان "نطاق التطبيق والمصطلحات" على النحو التالي: "يقصد إ.أ.ب كل نشاط غير مشروع متعلق بأعضاء بشرية على النحو المشار إليه في المادة 04 فقرة 01 وفي المواد 5،7،8،9 من هذه الإتفاقية"،

---

[1] بدر الدين خلاف، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2021، ص 811.

[2] عبد الرحمان عبيد الله الوليدات، الإتجار بالأعضاء البشرية في ضوء التشريعات الوطنية والدولية- دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا، قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2014، ص 108.

[3] المرجع نفسه، ص 109، 110.

وكما أكدت هذه الإتفاقية على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية مبدأ حظر التعامل المالي في الجسم البشري أو مشتقاته[1].

2-جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف جريمة إ.أ.ب إلا أنه حدد صورها أي الأفعال المجرمة التي تدخل ضمنها وذلك في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من قانون العقوبات.

كما اعتبرها صورة من صور الإتجار بالبشر وعاقب الشخص الذي يقوم بالحصول على الأعضاء مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وكذا معاقبته إذا ما تم إنتزاع أ.ب دون موافقة سواء تعلق الأمر بالأحياء أو الأموات، وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالصحة فإنه نص في المادة 355 منه على وجوب إنتزاع الأعضاء وزرعها لأغراض علاجية أو تشخيصية فقط، وقد منعت المادة 358 من نفس القانون الاستفادة من منفعة مالية من جراء القيام بهذه العمليات، كما فرق بين الأنسجة والأعضاء التي يمكن التبرع بها عن غيرها وحصر التبرع في الأعضاء التي لا يؤدي التبرع بها إلى تعريض حياة الشخص للخطر في المواد من 360 إلى 369 من نفس القانون [2].

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن جريمة إ.أ.ب تتميز عن غيرها من الجرائم بعدة خصائص نذكر أهمها: [3]

- جريمة منظمة: وذلك بمعنى أنه يرتكبها جماعات إجرامية تقوم من خلال تجنيد الأشخاص ونقلهم عبر الحدود الدولية[4].

- جريمة مستحدثة: حيث تعتبر جريمة إ.أ.ب إحدى الجرائم المستحدثة نظرا للاستحداث المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة، كما تعتبر من الجرائم التي تعمل على إساءة إستخدام التقنيات العلمية كزراعة الأعضاء ونقلها.

- جريمة تمس بكرامة الإنسان: فهي تمثل إنتهاكا لأحد حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة والحرية وسلامة الجسد.

---

[1] ندير أرتباس، واقع الإتجار بالأعضاء البشرية وسبل مكافحة هذه الجرائم، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص435،436.

[2] غالية عز الدين، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد2، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2022، ص 415، 416.

[3] وعد العشاوي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد1، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2023، ص 898، 899.

[4] فتحي المكي، المرجع السابق، ص 14.

- جريمة استغلال: فهذه الجريمة نتاج استغلال ظروف إقتصادية وإجتماعية وسياسية يعاني منها العديد من بلدان العالم الثالث.

- جريمة ذات سلوكيات جرمية متعددة: أي أن هذه الجريمة هي نتاج لمجموعة من الأفعال والسلوكات الإجرامية المتداخلة فيما بينها والتي ترتكب من خلالها جريمة إ.أ.ب مثل الخطف، السرقة، الإبتزاز وغيرها.

- جريمة ذات طابع دولي: حيث ترتكبها جماعات إجرامية منظمة وتتجاوز حدود الدول وتتضمن عنصرا أجنبيا إما بسبب جنسية مرتكب الجريمة أو المجني عليه، أو مكان إرتكابها ويطلق عليها الجرائم ذات البعد الدولي أو الطبيعة الدولية.

- جريمة تعمل على إفساد القيم الأخلاقية والعلاقات الإجتماعية الأسرية: فمن شأن جريمة إ.أ.ب خلق النزاعات والتوترات بين الأسر وإهدار جميع القيم الأخلاقية القائمة على حرمة الكيان البشري[1].

- جريمة ذات طابع سري وخفي: حيث تتميز بالسرية نظرا لاضطلاع عصابات الإجرام المنظم بمباشرتها وما يصاحب ذلك من محاولات لإخفاء هذه الأنشطة خشية اكتشاف أنشطتها من قبل أجهزة القانون[2].

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم المشابهة لها

نظرا لأهمية دراسة جريمة إ.أ.ب ولتشابهها ببعض الجرائم، سنتطرق لتمييز هذه الجريمة عن الجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء أولا، ثم تمييزها عن جريمة الإتجار بالبشر ثانيا.

أولا: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن زراعة الأعضاء

عدم الإختلاف الواقع بين جريمة إ.أ.ب والجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء إلا أنه من خلال دراستنا لنقل وزرع أ.ب تبين أن هناك فرق جوهري يكمن في أن عمليات زرع الأعضاء تخضع لمعايير وضوابط قانونية لا يمكن مخالفتها والتي تكون لغرض علاجي تماشيا مع التطور الطبي لإنقاذ الحياة البشرية، إلا أن جريمة إ.أ.ب فهي أعمال غير مشروعة ويتحول فيها العضو إلى سلعة، هذا من حيث مشروعية الفعل.

[1] فتحي المكي، المرجع السابق، ص 15.
[2] فتحي المكي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

أما من حيث توافر رضا الضحية فتتم جريمة زراعة الأعضاء برضا الشخص المنقول منه، في حين لا تتحقق جريمة إ.أ.ب إلا في حالة عدم توافر الرضا عند الضحية المنزوع منه العضو [1].

ثانيا: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الإتجار بالبشر

إن جريمة إ.أ.ب وجريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة والتي يخطط لها مرتكبوها بشكل دقيق، وتتشابهان من حيث كونهما من الجرائم العمدية وتصنفان ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تمثلان اعتداءا على الكرامة الإنسانية وعلى قيم وأخلاق الشعوب، إلا أنه لكلتا الجريمتين أوصاف خاصة بها تميزها عن غيرها، فتختلف جريمة إ.أ.ب عن جريمة الإتجار بالبشر من حيث محل الجريمة إذ أن جريمة إ.أ.ب يشمل أعضاء الجسم وأجزاؤه وأنسجته في حين جريمة الإتجار بالبشر تشمل الإنسان لكونها من الجرائم الواقعة على الأشخاص، كما يختلفان من حيث إشتراط توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني، فبالنسبة لجريمة إ.أ.ب لا يشترط توفر هذا القصد وهذا على عكس جريمة الإتجار بالبشر التي يشترط فيها هذا القصد، ويعد غرض إ.أ.ب هو الحصول على عضو من الأعضاء مقابل منفعة مالية فإن جريمة الإتجار بالبشر قد يكون غرضها استغلال الأطفال والنساء وغيرها من صور إرتكاب هذه الجريمة[2].

المطلب الثاني: أسباب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و أركانها

إن أسباب جريمة إ.أ.ب عديدة و متنوعة منها ما هو إجتماعي، إقتصادي، تكنولوجيي،علمي وقانوني،وعلى ضوء ذلك نتناول في الفرع الأول أسباب جريمة إ.أ.ب، وفي الفرع الثاني الأركان القانونية المشكلة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: أسباب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لجريمة إ.أ.ب عدة أسباب يستغلها مرتكبوا هذه الجريمة وسنتناول بعضها فيمايلي:

أولا: الأسباب الإجتماعية و الإقتصادية

من بين الأسباب الإجتماعية والإقتصادية مايلي: [3]

1-إزدياد عدد السكان الذي غير من سلوكات الناس وإزدياد مطالبهم مما زاد من أعباء الدولة، والأمر الذي أدى إلى إنحلال في القيم و ظهور أنواع جديدة من الجرائم ومن بينها إ.أ.ب.

---

[1] حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات والرؤى الاستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 51،52.

[2] مليكة درياد، الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 49، جامعة الجزائر1، 2015، ص 275، 276، 277.

[3] فريد بوعزيز، المرجع السابق، ص 39، 40.

2-نظرا لإنتشار الأمراض وكثرتها إزداد الطلب على أ.ب القابلة للزرع فالشخص الذي أصبحت حياته مهددة بالخطر يسعى للنجاة بكل الطرق والأساليب سواء الشرعية أو غير الشرعية.

3-نقص أ.ب المطلوبة بالطرق الشرعية، فمثلا في بعض الإحصائيات التي أوردتها دراسات في بريطانيا أن قوائم الإنتظار لزراعة الكلى تضم سنويا 7000 مريض، فيما لا يكفي العدد إلا 3000 مريض.

4-نقص ثقافة التبرع بالأعضاء لدى الكثير من أفراد المجتمع الذي نتج عنه قلة المانحين والمتبرعين.

5-الظروف الإجتماعية القاسية نتيجة مخلفات الحروب والكوارث الطبيعية دفعت بالبعض اللجوء إلى بيع أعضائهم أو المتاجرة كسماسرة لتحصيل المال.

6-التخلص من الأطفال المولودين خارج أطر الزواج ببيعهم ومن ثم بيع أعضائهم.

7-ضعف الوازع الأخلاقي والإجتماعي عند بعض الأشخاص.

8-الفقر والبطالة وإرتفاع الأسعار والحاجة إلى المال وإرتكاب سلوكات غير شرعية وجرائم ومن بينها جريمة إ.أ.ب للحصول على الربح السريع.

ثانيا: الأسباب التكنولوجية والعلمية

ومن بين الأسباب التكنولوجية والعلمية: [1]

1-التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل سهل متاجرة أ.ب من خلال الأجهزة والأدوات الطبية الحديثة المساعدة على عملية نقل الأعضاء وزرعها وإستعمالها بطرق غير شرعية.

2-إمكانية تزوير الوثائق والملفات والوصفات الطبية بما تتيحه التكنولوجيا وإستعمالها في نقل الأعضاء أو الحصول على الأدوية وغيرها.

3-ساعدت الأنترنت في خلق سوق سوداء للمتاجرة بالأعضاء البشرية وكثرة المواقع التي تعرض هذه الأعضاء للبيع وإنتشارها دوليا.

4-إستغلال التجارب العلمية للأعضاء البشرية وتحويلها من مجالها المشروع المعد للبحث إلى مجال غير مشروع وهو المتاجرة بها.

[1] فريد بوعزيز،المرجع السابق، ص 40، 41.

ثالثا: الأسباب القانونية

و من الأسباب القانونية: [1]

1-قصور بعض التشريعات وغيابها أحيانا أخرى في عملية تنظيم زرع الأعضاء من جهة وعدم تجريم بعض السلوكات غير الشرعية المتعلقة بها من جهة أخرى.

2-نقص تفعيل وتطبيق القوانين التي تجرم إ.أ.ب.

3-نقص الآليات والإجراءات الوقائية القانونية للحد أو التقليل من ظاهرة إ.أ.ب.

4-تعدد وحداثة أساليب إرتكاب جريمة إ.أ.ب وقصور المسرع في حصر وتجريم جميع هذه الأساليب والسلوكات الإجرامية.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقيام أي جريمة لابد من توفر ثلاثة أركان قانونية تتمثل في الركن الشرعي والمتمثل في النص القانوني الذي يجرم هذه الجريمة ويحدد عقوبتها، الركن المادي والمتمثل في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية التي تربط السلوك الإجرامي والنتيجة، محل الجريمة، والركن المعنوي والمتمثل في إنصراف إرادة الفاعل لإرتكاب الجريمة، وسنتطرق في هذا الفرع للركن الشرعي أولا، الركن المادي ثانيا، والركن المعنوي ثالثا.

أولا: الركن الشرعي

سعى المشرع الجزائري لحماية جسم الإنسان عامة وتجريم الإتجار بأعضائه خاصة، وذلك من خلال قوانين ونصوص مختلفة وذلك من خلال مايلي:

1-الإطار الدستوري المنظم لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

نصت المادة 39 من دستور 2020 على أنه: " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان. ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، ويعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والإتجار بالبشر[2] ".

فالمشرع الدستوري عاقب كل من يخالف الحقوق والحريات التي تضر الإنسان في بدنه، كون أن هذه الحقوق من أهم الحقوق التي يتمتع بها، فالتصرف في جسم الإنسان خلال فترة حياته،

---

[1] فريد بوعزيز، المرجع السابق، ص 41.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، ص 12.

كإنتزاع أ.ب دون التقيد بالشروط والقواعد التي أوجبها القانون، يعتبر مساسا بالكيان المادي للإنسان[1].

2-الإطار التشريعي المنظم لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

أ- تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات

جرم المشرع الجزائري عمليات إ.أ.ب من خلال ق.ع في الكتاب الثالث من الباب الثاني تحت عنوان " الجنايات و الجنح ضد الأفراد " في الفصل الأول منه بعنوان " الجنايات والجنح ضد الأشخاص" في القسم الخامس مكرر1 تحت عنوان " الإتجار بالأعضاء"، وذلك في المواد من 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 ، فجرم إنتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا الجسم بمقابل مالي أو منفعة ودون موافقة صاحبها، وكذا جرم عدم التبليغ والتستر على جريمة إ.أ.ب [2].

حيث نصت المادة 303 مكرر 16 من نفس القانون على:" يعاقب.... كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على من يتوسط قصد تسهيل أو تشجيع الحصول على عضو من جسم شخص." حيث جرم المشرع كل إعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده، كما جرم أي تصرف يقع على أعضائه أو التوسط والتشجيع عليه.

كما نصت المادة 303 مكرر17 من نفس القانون على:" يعاقب .... كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول" ، ومن خلال هذه المادة يحمي المشرع سلامة جسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، حيث جرم بيع أ.ب [3].

ب- تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون حماية الصحة وترقيتها

نظم المشرع عمليات التبرع ونقل وزرع أ.ب مع تجريمه للإتجار أ.ب وذلك في القانون المتعلق بالصحة، حيث نصت المادة 358 منه على أنه: " لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية "، ومن خلال هذه المادة كرس المشرع مبدأ مجانية نقل وزرع أ.ب ، كما نصت المادة 361 من نفس القانون على أنه: " يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي"، كما نجد المادة 364 من القانون نفسه تؤكد على ضرورة قبول المتلقي وفي حالة ما تعذر عليه التعبير عن موافقته فإنه يمكن لأحد أفراد أسرته البالغين إعطاء الموافقة كتابيا حسب

[1] عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة النظرية العامة للحق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 49.
[2] أنظر المادة 303مكرر16-303مكرر29 من ق.ع.
[3] أنظر المادة 303مكرر17 من ق.ع.

ترتيب الأولوية المنصوص عليها في المادة 362 من نفس القانون، وفي حالة ما إذا كان الأشخاص عديمي الأهلية يمكن أن يعطي الموافقة الأب أو الأم أو الممثل الشرعي وذلك حسب الحالة [1].

ثانيا: الركن المادي

جريمة إ.أ.ب من الجرائم العمدية الإيجابية والتي تنشأ من خلال قيام الفاعل بسلوك إجرامي مخالف للقانون وهذا ما سنفصله فيمايلي:

1-السلوك الإجرامي: يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة إ.أ.ب أربع صور حددها المشرع الجزائري في المواد من 303 مكرر 16 إلى غاية المادة 303 مكرر 19 من ق.ع وهي كالآتي:

أ- الحصول على الأعضاء مقابل منفعة: تنص المادة 303 مكرر16 من ق.ع على أنه: "يعاقب... كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص"، فجرم المشرع الجزائري الحصول على الأعضاء مقابل منفعة [2].

فإذا كانت الغاية من عملية نقل الأعضاء وزرعها الحصول على منفعة، تصبح هذه العملية مجرمة، ولم يشترط المشرع أن تكون المنفعة مادية فحسب بل أية منفعة مهما كانت طبيعتها، وبالنسبة لكيفية الحصول على الأعضاء فتكون بعدة أساليب مختلفة ومن بينها سرقة الأعضاء من الأحياء بعد إختطافهم أو سرقتها، إستغلال فقر البؤساء والمحتاجين وإغرائهم بمبالغ مالية مقابل تسليم أعضائهم، أو كإستدراج الضحايا للسفر إلى الخارج بوعود كاذبة ومن ثم إقناعهم أو إرغامهم على بيع أعضائهم، وغيرها من الأساليب الأخرى[3].

وبما أن هذه الجريمة نشاط إجرامي معقد فكثيرا ما يتطلب تواطؤ جهات مختلفة للقيام به لأنه غالبا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة تعمل عبر مختلف دول العالم فمن الضروري أن تستعين بوسطاء للقيام ببعض الأفعال الإجرامية التي تساهم في إرتكاب هذه الجريمة، لذا ساوت المادة السابقة بين الفاعل الأصلي والوسيط في العقوبة[4].

---

[1] أنظرالمادة 358، 361، 362، 364،القانون رقم 11/18.
[2] أنظر المادة 303 مكرر16 من ق.ع.
[3] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 77.
[4] المرجع نفسه، ص 78.

ب- إنتزاع أعضاء الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية: تنص المادة 303 مكرر17من ق.ع على أنه: " يعاقب.... كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم إنتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"[1].

وكما سبق الذكر فإن المشرع نص في قانون الصحة شروط وضوابط عملية نقل وزرع أ.ب، ومنها مسألة الموافقة والتي أكد أن تكون مكتوبة، وإذا كانت هذه العملية مخالفة للشروط ولما هو منصوص عليه في هذا القانون فيكيف الفعل أنه جريمة إ.أ.ب، ويكون هذا الفعل مخالفا للقانون سواء أكان إنتزاع الأعضاء من شخص حي أو من جثة [2].

ت- إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل: نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 18 من ق.ع على أنه: " يعاقب..... كل من قام بإنتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطلق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص "، ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع لم يجرم المتاجرة بالأعضاء فقط بل شمل حتى المتاجرة بالأنسجة والخلايا بإعتبارها جزء من الإنسان، كما أنه جعل عقوبة الوسيط مماثلة لعقوبة الفاعل الأصلي[3].

ث- إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية: نصت المادة 303 مكرر19 من ق.ع على أنه:" يعاقب... كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم إنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول" [4].

فيجرم كل إستئصال للأنسجة أو الخلايا أو تجميع مواد من جسم شخص حي أو شخص متوفي دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة ويستحق فاعله العقاب وخاصة ما تعلق منها بالموافقة [1].

---

[1] أنظر المادة 303 مكرر 17 من ق.ع.
[2] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 79.
[3] أنظر المادة 303 مكرر18 من ق.ع.
[4] أنظر المادة 303 مكرر19 من ق.ع.

ج- الإمتناع عن تبليغ السلطات فورا: حيث يعد عدم التبليغ عن جريمة إ.أ.ب من الجرائم السلبية التي يمتنع الشخص فيها عن عدم قيامه بتبليغ السلطات المختصة سواء كانت سلطات قضائية، سلطات إدارية كالمستشفى وغيرها، أو مصالح الضبطية القضائية، وقد ألزم المشرع المبلغ بميعاد معين أشارإليه لفظ "فورا" التي تعني عدم التراخي في التبليغ لكي لا يفوت على السلطات فرصة كشف الجريمة أو مرتكبيها، أو الوقوف على العصابات التي تقتات على الأعضاء والأنسجة البشرية، ويبقى للقضاء السلطة التقديرية لتحديد معيار الفورية في التبليغ[2].

2-النتيجة الإجرامية: جريمة إ.أ.ب تعد من الجرائم المادية ذات الأثر المادي الملموس، فتقع بمجرد الحصول على عضو جسم الإنسان مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى، فنجد أن عقوبة الشروع في إرتكاب الجرائم المرتبطة بزرع الأعضاء هي نفس عقوبة الجريمة التامة، حيث تنص المادة 303 مكرر27 من ق.ع على: " يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة "[3].

3-العلاقة السببية: يقصد بالعلاقة السببية في جريمة إ.أ.ب الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي المتمثل في المساس بجسم الإنسان أو أحد أعضائه، والنتيجة الإجرامية والمتمثلة في الأثر المادي الملموس، حيث أن الجريمة يتحقق حصولها بمجرد الحصول على عضو مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى، فإذا لم تتحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني به يعد النشاط الإجرامي شروعا في الجريمة، فالعلاقة السببية هي التي تسند النتيجة الإجرامية إلى الفعل وتقرر بذلك توفر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة [4].

4-محل الجريمة: ينصب محل الجريمة على كل من الأعضاء والأنسجة والخلايا وكل مادة من جسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 16 من ق.ع التي جاء فيها أن محل الجريمة هو العضو، كما نصت المادة 303 مكرر 18 من نفس القانون على أن محل الجريمة هو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد [5].

ثالثا: الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لكي تقوم توفر القصد الجنائي العام، أي يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى فعل الإتجار بالأعضاء البشرية عالما بكافة عناصر الركن المادي

---

[1] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 80.

[2] معمر فرقاق، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في ق.ع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013، ص134.

[3] مليكة درياد، المرجع السابق، ص 280.

[4] المرجع نفسه، ص 281.

[5] أنظرالمادتين 303 مكرر 16، 303 مكرر 18من ق.ع.

للجريمة، أي توفر القصد الجرمي لدى الفاعل والذي يرتكز على عنصرين أساسين هما العلم والإرادة.

1-العلم: ويقصد به العلم بالواقعة من حيث موضعها والحق المعتدى عليه، وكذلك العلم بأن القانون يجرمها، أي علم الجاني بأركان الجريمة كما نص عليها المشرع.

2-الإرادة: فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق عناصر الجريمة [1].

بالإضافة إلى ذلك تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا وهو إتجاه إرادة الجاني إلى إستغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي بالإستيلاء على أعضاء جسده من خلال أفعال غير شرعية وبيعها مقابل منفعة معينة سواء كانت منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، أي قيام الجاني بإرتكاب هذه الجريمة قصد تحقيق غاية ومنفعة معينة [2].

[1] وعد العشاوي، المرجع السابق، ص 902.
[2] المرجع نفسه، ص 903.

ملخص الفصل الأول

الأعضاء البشرية عبارة عن أجزاء من جسم الإنسان تتكون من مجموعة من الأنسجة، وهي عدة أنواع، وهناك مجموعة من الضوابط والقوانين التي يجب إتباعها أثناء القيام بعملية زراعتها، وبمخالفة هذه الضوابط والقوانين تعد جريمة إ.أ.ب، والتي تعتبر من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان وبأهم حقوقه التي تحميها مختلف التشريعات، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي سعى أيضا للحفاظ على هذه الحقوق وذلك في كل من الدستور وكذا في مختلف النصوص القانونية، ولهذا قام بتحديد شروط وضوابط زراعة الأعضاء البشرية لكل من الأحياء وحتى الأموات وإقراره لضمانات قانونية لحماية مصلحة المتبرع والمتبرع له، وهذا في القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة وترقيتها، وتكريسا لهذه الحماية حدد الأفعال التي تدخل في تشكيل الركن المادي لجريمة إ.أ.ب، وكذا الأركان القانونية الأخرى التي تجعل هذه الجريمة قائمة وهذا في ق.ع.

الفصل الثاني: إستراتيجيات مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر جريمة إ.أ.ب من الجرائم المنظمة والتي إزداد إنتشارها مؤخرا في مختلف دول العالم وبأساليب متنوعة ومستحدثة وهذا لعدة أسباب ودوافع، ونظرا لهذا وللآثار الوخيمة التي تخلفها هذه الجريمة سواء كانت هذه الآثار إقتصادية أوإجتماعية أوغيرها، سعى المجتمع الدولي للحد أو التقليل من هذه الجريمة وذلك من خلال إتباع إستراتيجيات متعددة لمكافحتها وذلك في العديد من الإتفاقيات سواء كانت هذه الإستراتيجيات موضوعية أو إجرائية، وبهذا تعددت الجهود الدولية، الإقليمية وحتى الوطنية لمكافحة ومحاربة هذه الجريمة.

وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل، بداية وفي المبحث الأول سنتطرق فيه للآليات الموضوعية لمكافحة جريمة إ.أ.ب، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في الأول الجهود الدولية لمكافحة جريمة إ.أ.ب وللجهود الوطنية لمكافحة جريمة إ.أ.ب في المطلب الثاني.

أما بالنسبة للمبحث الثاني سنتطرق فيه للآليات الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة إ.أ.ب، وبدوره قسمناه لمطلبين، سنتناول في المطلب الأول الآليات الوقائية لمكافحة جريمة إ.أ.ب، وكذا الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة إ.أ.ب في المطلب الثاني.

المبحث الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لخطورة جريمة إ.أ.ب ولآثارها السلبية في مختلف المجالات سعت المنظمات الدولية العالمية لمكافحة هذه الجريمة، فتعددت الجهود الموضوعية الدولية، الإقليمية وكذا الوطنية لمحاربة إ.أ.ب، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي إرتأينا لتقسيمه إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتطرق فيه للجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة إ.أ.ب، أما بالنسبة للمطلب الثاني فسنتطرق للجهود الوطنية لمكافحة جريمة إ.أ.ب.

المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

أولى المجتمع الدولي إهتماما كبيرا في مكافحة جريمة إ.أ.ب، ويظهر هذا من خلال الجهود المبذولة في هذا الصدد، وفيمايلي سنتطرق في الفرع الأول للجهود الدولية لمكافحة جريمة إ.أ.ب، وثم للجهود الإقليمية لمكافحة هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

هناك عدة مبادرات من طرف المنظمات الدولية لمكافحة جريمة إ.أ.ب، وسنذكر أهمها:

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

أولت هيئة الأمم المتحدة إهتماما بالغا لمحاربة ومكافحة جريمة إ.أ.ب وبذلك أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية وسنتطرق لأهم الإتفاقيات فيمايلي:

1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 156/59 المتعلق بمنع و مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية

إهتمت هذه الجمعية بموضوع إ.أ.ب كإحدى صور الإتجار بالبشر من خلال القرار 156/59 المتعلق بمنع ومكافحة إ.أ.ب، والذي تم إعتماده في 20 ديسمبر 2004، وتضمن هذا القرار حث الدول الأعضاء على إتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة إستئصال أ.ب، والذي يكون من أجل الإتجار بها غير المشروع، وكذا تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في هذا المجال، ولتفعيل هذا التعاون أكثر طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام إلى إعداد تقرير حول ظاهرة تهريب أ.ب لتقديمه للمؤتمر الخاص بالجريمة والعدالة الجنائية في جلسته الخامسة عشر[1].

وأكدت نتائج هذا التقرير أن هناك علاقة بين تهريب البشر وإ.أ.ب باعتبارهما من صور الجريمة المنظمة، وأبرز التقرير مدى العلاقة بين هذه الجرائم والظروف الإجتماعية وكذا الظروف

[1] بسمة مامن، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد5، العدد1، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022، ص 917.

الإقتصادية، كما أشار هذا التقرير إلى تهريب الأطفال الذي يتم بغرض إزالة أعضائهم، كما ناقشت الجمعية في جلستها التاسعة والخمسون جريمة إ.أ.ب كونها صورة من صور الجريمة المنظمة وأوصت الجمعية العامة الدول الأعضاء بتبادل المعلومات والخبرات لمكافحة جرائم تهريب أ.ب والإتجار بها ومنعها ووضع عقوبات لمرتكبيها، وأوصت أيضا بوجوب أن تتضمن الهيئات القائمة على تنفيذ القوانين في الدول الأعضاء ممثلين عن وزارات الصحة ومنظمات المجتمع المدني[1].

2-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

جرم هذا البروتوكول الإتجار بالبشر إذا كان بغرض إستئصال الأعضاء، هذه الجريمة التي إنتشرت في دول العالم وأصبحت هاجس للمجتمع الدولي في ظل تزايد معدلات الإتجار بالبشر وبما تحتويه من مساس خطير بالكرامة الإنسانية، وطالبت هذه الإتفاقية وبروتوكولها الإضافي الدول الأعضاء بالتصديق عليها وكذا تعديل قوانينها لتجريم الإتجار الذي يكون بغرض إزالة الأعضاء وكذا وضع العقوبات المناسبة كجزاء لإرتكابها، وتحسين الإجراءات المتبعة إتجاه ضحايا هذه الجريمة من النواحي النفسية والإجتماعية وتعريفهم بحقوقهم القانونية ومساعدتهم نفسيا وطبيا، وتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم وأن تتعاون في ها الشأن مع المنظمات غير الحكومية [2].

ثانيا: دور منظمة الصحة العالمية

أصدرت منظمة الصحة العالمية في الجلسة العامة الثامنة لجمعية الصحة العالمية الثالثة والستون توصيات للدول الأعضاء بضرورة إتخاذ مختلف التدابير لمكافحة تهريب وإ.أ.ب، وتطبيق أقصى العقوبات على كل من يشترك في الإتجار، والعمل على تطبيق الوسائل الرقابية الأفضل على المستشفيات والمراكز الطبية القائمة بنقل وزراعة الأعضاء في مختلف الدول، وكذا لفت أنظار مواطنيها حول المخاطر الجسيمة الناجمة عن إ.أ.ب، كما أوصت المنظمة منظمات التكامل الإقتصادي بضرورة مكافحة هذه الجريمة وبإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها [3].

وفي إطار مكافحة إ.أ.ب قامت منظمة الصحة العالمية بصياغة مبادئ توجيهية بشأن زرع الخلايا والأنسجة وأ.ب وإعداد الدلائل الإرشادية هو توفير إطار منهجي وأخلاقي مقبول للحصول على الخلايا والأنسجة والأعضاء وزرعها للأغراض العلاجية، وخصوصا عمليات

[1] بسمة مامن، المرجع السابق، ص 917، 918.
[2] المرجع نفسه، ص 918.
[3] غالية عز الدين، المرجع السابق، ص 422، 423.

زرع الأعضاء المأخوذة من متبرعين أحياء، وعليه يجوز نزع الخلايا والأنسجة والأعضاء من أجسام الموتى أو الأحياء بغرض الزرع إلا وفق الدلائل الإرشادية التالية: [1]

1-المبدأ التوجيهي رقم 05

يهدف هذا المبدأ إلى منع إ.أ.ب من جهة، ومن جهة أخرى تأكيد فضيلة التبرع بالأعضاء من أجل إنقاذ الأرواح، كما أنه يسمح بمنح المتبرع عطية بسيطة على أن يمكن حساب قيمتها ماليا كما يسمح المبدأ بالتعويض بتكاليف التبرع.

2-المبدأ التوجيهي رقم 06

يهدف هذا المبدأ إلى حظر الإغراءات التجارية التي تشمل عرض دفع أموال إلى الأفراد أو إلى أقرباء الموتى أو أطراف أخرى (كالسماسرة مثلا) لديها أ.ب من أجل الحصول عليها، كما يهدف للتصدي إلى السماسرة وسائر الوسطاء.

3-المبدأ التوجيهي رقم 07

يقضي هذا المبدأ بعدم القيام بعملية زرع أ.ب إلا إذا كان الحصول على العضو مجانا وطواعية كما أنه يجب على الأطباء والمرافق الصحية عدم إحالة المرضى على مرافق صحية لزرع الأعضاء التي تم الحصول عليها بمقابل مالي، كما يجب على شركات التأمين الصحي وسائر الدافعين تعزيز التقيد بالمعايير الأخلاقية، وذلك برفع دفع تكاليف عملية الزرع التي تخرق الدلائل الإرشادية.

4-المبدأ التوجيهي رقم 08

يهدف هذا المبدأ إلى منع الربح الفاحش من خلال زرع الأعضاء البشرية إذ يجب على السلطات الصحية ترسيم أتعاب جراء عمليات الزرع حتى لا تكون رسوما مموهة للحصول على الأعضاء نفسها، و يجب مساءلة جميع المرافق الصحية عن كل المبالغ المدفوعة نظير خدمات الزرع.

5-المبدأ التوجيهي رقم 09

يقتضي هذا المبدأ إجراء موازنة بين الأعضاء المتوفرة وطريقة توزيعها على المرضى، إذ يجب أن يراعى في عملية التوزيع العوامل الطبية، المجتمعية، والقواعد الأخلاقية العامة، كما يجب أن تكون معايير التوزيع متوافقة مع حقوق الإنسان ويجب ألا تستند إلى جنس المتلقي ولا إلى عرقه ولا إلى ديانته ولا إلى حالته الإقتصادية.

[1] الطاهر ياكر، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 2324.

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

في هذا الفرع سنتطرق إلى سبل التعاون الإقليمي في مكافحة جريمة إ.أ.ب، وسنتناول أولا الجهود الأوروبية في هذا الصدد، ثم الجهود العربية ثانيا.

أولا: الجهود الأوروبية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

نتناول في هذا العنصر بعض الجهود الأوروبية إتجاه جريمة إ.أ.ب، وذلك من خلال الإتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي، البروتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الطب الحيوي لعام 2002، وإتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة إ.أ.ب لسنة 2015.

1-الإتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان و الطب الحيوي

تقضي إتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي بألا يكون جسد الإنسان وأعضاؤه بحد ذاتها مصدرا للكسب المال، وتنص المادة الثانية من هذه الإتفاقية على أن: "مصلحة الإنسان ومنفعته يجب أن ترجح على مجرد مصلحة المجتمع والعلم"، ومن خلال هذا النص يستشف أن الإنسان يتمتع بالحق في سلامة جسده، كما جاء الفصل السابع من الإتفاقية بعنوان "منع الربح و إستخدام جزء من جسم الإنسان"، حيث جاء في نص المادة الحادية والعشرون منها أن: " جسم الإنسان وأجزاؤه يجب ألا تكون مصدرا للربح"، كذلك أوجبت هذه الإتفاقية الدول الأعضاء على وضع عقوبات ملائمة في قوانينها في حالة مخالفتها هذا النص[1].

2-البروتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي لعام 2002

قام الإتحاد الأوروبي بإلحاق البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الطب الحيوي، وأهم ما جاء فيه: [2]

- أن تتم عمليات زراعة أ.ب على ضوء إحترام حقوق وحريات المتبرعين والمرضى.

- منع الإتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية.

- منع وجود أي مكسب مالي في عمليات التبرع، لأن الجسم الإنساني وأجزاؤه فلا يجوز بأي حال من الأحوال إعتبارهما مصدرا لتحقيق غاية مادية، لكن لا يعتبر من قبيل الكسب المادي مصروفات الخدمات الطبية الشرعية، وكذلك تعويض المتبرع في حالة حدوث ضرر له.

- منع تهريب الأعضاء والأنسجة البشرية.

---

[1] خيرة طالب، جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 401.

[2] المرجع نفسه، ص 401، 402.

- إحاطة المتبرعين علما بنتائج وأخطار التبرع.

- على الدول الأعضاء تقديم العناية الطبية للمتبرعين والمرضى قبل وبعد عملية التبرع.

3- إتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية لسنة 2015

تعتبر إتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة إ.أ.ب أول إتفاقية دولية ملزمة إعتمدتها لجنة وزراء المجلس الأوروبي والتي كانت في 25 مارس 2015، ومن بين أهم العناصر المهمة التي تطرقت لها هذه الإتفاقية هي إلزام الدول بإعتماد سياسات جنائية تعاقب على إرتكاب جريمة إ.أ.ب سواء كانت بيعا، شراءً، أو نقل أو زرع أو إستئصال أ.ب من الأموات أو الأحياء بطريقة غير مشروعة، وإحتوت هذه الإتفاقية 33 مادة مقسمة على خمسة فصول، وهي كالآتي:[1]

- بين الفصل الأول من هذه الإتفاقية الغرض منها وذلك في المادة الأولى، والذي كان منع إ.أ.ب، وحماية حقوق الضحايا وتسهيل التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة وكذا ضبط المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بهذه الجريمة في المادة الثانية.

- تضمن الفصل الثاني تجريم كل الأعمال التي تعتبر إعتداء على كرامة الجسم البشري، حيث تنص المادة 4 على ضرورة تجريم الأعضاء الأطراف لنقل أ.ب من متبرع حي أو متوفى في حالات وجود مقابل مادي أو عدم وجود ترخيص بموجب القانون الوطني، كما تضمنت المادة 6 أنه يجب على الأعضاء الأطراف تجريم زرع أ.ب من حيث إذا كان يتم تنفيذها خارج سياق أنظمتها الداخلية أو عن طريق إنتهاك المبادئ الأساسية للقوانين المتعلقة بعمليات نقل وزرع أ.ب، وجرمت المادة 7 المنح غير المشروع للأعضاء أو الحصول عليها عن طريق الرشاوى، كما نصت المادة 8 على تجريم كل الأفعال التي هي من قبيل الإشتراك في هذه الجريمة، وبالنسبة للمادة 12 مرتبطة بالمواد 4-9 والتي تحدد الجرائم المختلفة التي يجب أن يعاقب عليها القانون، كما تقتضي هذه المادة 12 ضرورة تحديد الأعضاء الأطراف للآثار المترتبة على خطورة هذه الجرائم ووضع عقوبات لردعها.

- جاء الفصل الثالث لينظم القواعد الإجرائية من خلال المواد 15-17،حيث نصت المادة 16 على أنه يجب على الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للتحقيق ومقاضاة الجرائم المبينة في هذه الإتفاقية، و بالنسبة للمادة 17 تضمنت التعاون الدولي في تبادل المعلومات و البيانات الخاصة بجرائم إ.أ.ب.

- تضمن الفصل الرابع تدابير الحماية للشهود والضحايا في المواد 18-20.

[1] Conseil du l'EUROPE,Comité Européen pour les problémes criminels,conférence internationale de haute niveau contre le trafic d'organes h'umains, Espagne, 2015, www.coe.int/cdpc.

- تضمن هذا الفصل الخامس التدابير الوقائية الوطنية وكذا الدولية وذلك من خلال التعاون في أوسع نطاق ممكن من أجل منع إ.أ.ب في المادتين 21 و22.

- بين هذا الفصل السادس آليات المراقبة التي تهدف لضمان التنفيذ الفعال لمضمون الإتفاقية من قبل الأعضاء الأطراف.

- بين هذا الفصل السابع العلاقات مع الصكوك الدولية الأخرى.

أما الفصل الثامن والتاسع فتضمن الأحكام الختامية لهذه الإتفاقية.

ثانيا: التعاون بين الدول الإسلامية

تم تبني ميثاق إسلامي عالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، وتضمن أخلاقيات نقل وزرع أ.ب، كما تم فيه تجريم بيع وتجارة أ.ب، حيث نصت المواد 65-71 من هذا الميثاق على الإطار الخلقي لعمليات نقل وزرع أ.ب، وسنتناول هذا فيمايلي:[1]

- نصت المادة 65 من الميثاق على مايلي: " عملية نقل الأعضاء من متبرع حي أو جثة من أهم وسائل إحياء النفس البشرية التي يتجلى فيها تواد المجتمع وتراحمهم وتعاطفهم على أن تراعى فيها الضوابط الأخلاقية".

- كما نصت المادة 68 من الميثاق على مايلي: " لا يجوز أخذ أي عضو من جسد قاصر لزرعه لشخص آخر، وقد تستثنى من ذلك الأنسجة المتجددة إذا نصت على ذلك القوانين الوطنية".

- وجرمت المادة 69 من الميثاق صراحة بيع أو تجارة أ.ب إذ تنص على: " لا يجوز أن يكون الجسد البشري أو أجزاؤه محلا للمعاملات التجارية ويحظر الإتجار بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الجينات البشرية ".

- كما يحضر الميثاق الإعلان عن الحاجة إلى أعضاء أو عن توافرها لقاء ثمن يدفع أو يطلب، ولا يجوز للطبيب المشاركة في أي من هذه الأعمال، كما يحضر على الأطباء وسائر المهنيين الصحيين القيام بعمليات لنقل الأعضاء أو المشاركة فيها، إذا تبين لهم أن الأعضاء المطلوب نقلها كانت محلا لمعاملات تجارية.

ثالثا: الجهود العربية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

نظرا لخطورة جريمة إ.أ.ب، قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العربية بتخصيص الإجتماع العاشر للجنة المتخصصة لدراسة الجرائم المستحدثة والذي كان في تونس وذلك في يومي 3و4 من ماي لعام 2002، والذي كان من بين هذه الجرائم جريمة إ.أ.ب وسبل مكافحتها، وإتخاذ

[1] الطاهر ياكر، المرجع السابق، ص 2328، 2329.

الإجراءات الضرورية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، حيث تم التوصل لتوصية بشأن دعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة إلى النظر في إعداد بروتوكول دولي يتضمن منع ومعاقبة إ.أ.ب، وهذا على غرار البروتوكولات الملحقة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبعد إقرار هذه التوصية في الدورة العشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب تم إصدار قانون عربي إسترشادي لتنظيم زرع أ.ب ومنع ومكافحة الإتجار بها بالقرار رقم 791، وهذا في دورته 25 وكان بتاريخ 2009/11/19، الي تم إعتماده من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في جامعة الدول العربية، والهدف من هذا القانون هو تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء وحتى الأموات وكل الإجراءات الخاصة بها وكذا الجزاءات المترتبة عن الإخلال بها، ومن بين ما تضمن هذا القانون مايلي:[1]

1- نصت المادة 8 منه على أن: " يتم التبرع بالعضو البشري أو بالنسيج والإيصاء به دون مقابل."

2- تضمنت المادة 9 منه على أنه يمنع بيع العضو البشري أو النسيج أو شراؤه أو الإتجار به بأي وسيلة كانت، كما يمنع على الطبيب إجراء عملية إستئصال للعضو أو زرعه عند علمه بذلك.

3-تضمنت المواد من 25 إلى43 في الفصل الخامس من نفس القانون على عقوبات إذا ترتب عن عملية نقل الأعضاء وفاة المنقول له، وكذا نفس العقوبة في حالة الشروع أو الوساطة، وهذا إلى جانب العقوبات المقررة على المراكز الطبية التي ترتكب فيها إحدى جرائم إ.أ.ب.

وفي إطار التعاون العربي لمكافحة جريمة إ.أ.ب، وإلى جانب القانون الإسترشادي تم إبرام بعض المعاهدات الثنائية بين الدول العربية في مجال مكافحة هذه الجريمة، ومن بين هذه الإتفاقيات التعاون الذي كان بين الحكومة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية، والتي وقعت بالرباط في عام 1991، وفي نفس الصدد تم إبرام بعض الإتفاقيات الجماعية لمكافحة هذه الجريمة، ومن بينها الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في سنة 2010، والمصادق عليها في 2012/05/28، حيث تضمنت المادة 12 منها حث الدول العربية على إتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتجريم ظاهرة إ.أ.ب [2].

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الجزائر شأنها شأن الدول الأخرى التي صادقت على إتفاقيات الأمم المتحدة والبروتوكول الملحق بها، وجرم المشرع الجزائري أفعال إ.أ.ب في تشريعاته، وفي هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول للعقوبات التي أقرها المشرع لجريمة إ.أ.ب، ثم للظروف المشددة والظروف المخففة لهذه الجريمة في الفرع الثاني.

[1] غالية عزالدين، المرجع السابق، ص 426،427.
[2] المرجع نفسه،ص 428.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

حدد المشرع الجزائري عقوبات لكل من يرتكب جريمة إ.أ.ب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع، من خلال التطرق أولا للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي ثانيا.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تضمن ق.ع في القسم الخامس مكرر 01 في المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر 29 الأفعال الإجرامية التي تدخل ضمن جريمة إ.أ.ب، وحدد لها مجموعة من العقوبات الأصلية وأخرى التكميلية.

1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لإرساء الهدوء والأمن الواجب داخل الدولة ترسي هذه الأخيرة مجموعة من القواعد الواجب إحترامها تحت تهديد العقوبة، تتمثل أساسا في العقوبات الأصلية[1]، وبداية تناول المشرع العقوبات الأصلية في جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان لقاء مقابل أو منفعة، جريمة الحصول على عضو من جسم دون موافقة صاحبه، وجريمة عدم التبليغ عن جرائم إ.أ.ب.

أ-جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان لقاء مقابل أو منفعة

عاقب المشرع الجزائري على كل من يحصل على عضو إنسان مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1000.000دج، كما تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص، وهذا مل نصت عليه المادة 303مكرر 16 من ق.ع[2].

كما تضمنت المادة 303مكرر18 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج لكل من قام بإنتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، كما تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص[3].

---

[1] نجمة جبيري، إنتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص325.

[2] أنظر المادة 303 مكرر16 من ق.ع.

[3] أنظر المادة 303 مكرر18 من ق.ع.

ب-جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان دون موافقة صاحبه

تنص المادة 303 مكرر17 من ق.ع على أنه: " يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرانة من 500.000دج إلى 10000.000دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"، كما تطبق نفس العقوبة إذا تم إنتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري.

وتنص المادة 303 مكرر 19 من نفس القانون على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وتطبق نفس العقوبة إذا تم إنتزاع نسيج أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول[1].

ومن خلال المواد السابقة يتبين أن قوام جريمة إ.أ.ب هو الإعتداء على رضا الشخص المنزوع منه العضو وذلك خلال إقتطاع عضو من أعضاء جسده أو جزء منه وزرعه في جسد إنسان آخر ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المعتدى عليه حيا أو ميتا[2].

ت-جريمة عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تضمن ق.ع تجريم عدم التبليغ و التستر عن معلومة متعلقة بجريمة إ.أ.ب، حيث جاءت في أحكامه على أنه يعاقب كل من علم بإرتكاب هذه الجريمة ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يخطر السلطات المختصة بذلك، فيعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج ماعدا الجرائم المرتكبة ضد القصر التي لا تتجاوز أعمارهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة[3].

2-العقوبات التكميلية

إذا كان وصف جرائم إ.أ.ب أنها جنح فإن تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص المدان يكون جوازيا من قبل القضاء، وهو الإلتزام بتطبيق العقوبات التكميلية على المدان، حيث نصت المادة 303مكرر 22 من ق.ع على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها ضمن المادة 9 من نفس القانون[4].

---

[1] أنظر المادتين 303 مكرر 17، 303 مكرر19 من ق.ع.

[2] خيرة طالب، المرجع السابق، ص 408 .

[3] أنظر المادة 303مكرر25 من ق.ع.

[4] أمينة بوزينة أمحمدي، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2016، ص141، 142.

مسألة إختيار عقوبة أو أكثر راجع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة، ومن العقوبات التكميلية في ق.ع التي نصت عليها المادة 9 من هذا القانون مايلي:[1]

- الحجر القانوني،

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

- تحديد الإقامة،

- المنع من الإقامة،

- المصادرة الجزئية للأموال،

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

- إغلاق المؤسسة،

- الإقصاء من الصفقات العمومية،

- الحظر من إصدار شيكات، أو إستعمال بطاقات الدفع،

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة،

- سحب جواز السفر،

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

كما تضمنت المادة 303 مكرر 23 من ق.ع على أنه في حالة ما إذا كان الشخص المدان أجنبيا، فإن القانون ألزم الجهات القضائية المختصة بمنعه من الإقامة بالتراب الوطني أو نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر[2]. وألزم المشرع الجهة القضائية المختصة في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة الغير حسن النية، وهذا في المادة 303مكرر28 من نفس القانون[3].

[1] أنظر المادة 9 من ق.ع.
[2] أنظر المادة 303 مكرر 23 من ق.ع.
[3] أنظر المادة 303مكرر28 من ق.ع.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

عرف الدكتور عمارعوابدي الشخصية المعنوية على أنها: " كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه المجموعة مستقلا عن العناصر المالية لها، أي تكون لها أهلية قانونية لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، بحيث تكون لهذه المجموعة أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة، مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة"[1]، وسنتناول في هذا العنصر العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، وكذا العقوبات التكميلية.

1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

حسب المادة 51 مكرر من ق.ع فإن المشرع الجزائري إستثنى الأشخاص المعنوية العامة وجعل قيام المسؤولية الجزائية على الأشخاص الخاصة أي الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص، وهذا ما أحالت إليه المادة 303 مكرر 26 من نفس القانون [2].

فالمشرع الجزائري إشترط لمسؤولية الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة بواسطة إحدى أجهزته أو ممثليه الشرعيين، كما يشترط أن يكون إرتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي، وقررت لهذا الأخير عقوبة الغرامة في مواد الجنح والجنايات بما يساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي، أي أنه ضاعف من الغرامة وقد يكون السبب في ذلك أن الشخص المعنوي لا يمثل فردا بذاته بل مجموعة من الأشخاص تحت لواء مؤسسة أو منظمة يمكن لهم الإشتراك في التخطيط المدروس بدقة في إرتكاب جرائم إ.أ.ب[3].

2-العقوبات التكميلية

بالرجوع للمادة 18 مكرر من ق.ع فإن الشخص المعنوي إذا إرتكب إحدى جرائم إ.أ.ب وحسب السلطة التقديرية للقاضي فإنه يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية[4]:

- حل الشخص المعنوي،

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لاتتجاوز 5 سنوات،

---

[1] فارس نعيجاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة ماجستير تخصص علوم جنائية وإجرامية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص 15.

[2] أنظر المادة 51 مكررمن ق.ع.

[3] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 820.

[4] أنظر المادة 18 مكرر من ق.ع.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،

- مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها،

- نشر وتعليق حكم الإدانة،

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته.

وفي حالة خرق أو الإخلال بالإلتزامات المترتبة عن هذا الحكم من طرف الشخص المعنوي بهذه العقوبات التكميلية فقد تضمنت المادة 18مكرر3 من ق.ع عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات والغرامة التي تتراوح بين 100.000 دج إلى500.000دج، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على جواز قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن نفس الجريمة المذكورة أعلاه وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق.ع، وفي هذه الحالة تطبق عليه عقوبة الغرامة[1].

الفرع الثاني: الظروف المشددة والظروف المخففة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

سنتناول في هذا الفرع الظروف المشددة للعقوبة المتعلقة بجريمة إ.أ.ب أولا، الأحكام القانونية للظروف المخففة المتعلقة بهذه الجريمة ثانيا، والفترة الأمنية ثالثا.

أولا: الظروف المشددة للعقوبة

تضمنت المادة 303 مكرر20 من ق.ع الحالات التي يشدد فيها العقاب على سبيل الحصر، وتتمثل في: [2]

1-إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،

2-إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته إرتكاب الجريمة،

3-إذا أرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

4-إذا أرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

[1] أنظر المادة 18 مكرر3 من ق.ع.
[2] أنظر المادة 303 مكرر20 من ق.ع.

تعتبر جريمة إ.أ.ب جنحة، ولكن إذا إقترنت بظرف من هذه الظروف تشدد العقوبة لتصبح عقوبة جنحة مشددة أو جناية، وذلك كمايلي:[1]

- الجنحة المشددة: عقوبتها الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، وتوقع هذه العقوبة على كل من يرتكب فعل إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة، سواء كان هذا من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على موافقة.

- الجناية: عقوبتها السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وتوقع هذه العقوبة لكل من يرتكب فعل الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة، وفعل إنتزاع عضو من شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة.

ثانيا: الظروف المخففة للعقوبة

نص المشرع الجزائري في ق.ع على نوعين من الأسباب التي تؤدي إلى تخفيض العقوبة المقررة للجريمة، وتتمثل في:[2]

1-أسباب قضائية جوازية: وهي متروكة للسلطة التقديرية للقاضي، يستنبطها من ظروف وملابسات الجريمة أو من شخصية الجاني وظروفه، وهي ظروف مخففة منصوص عليها في المادة 53 من ق.ع.

وبالنسبة للشخص المدان بإرتكابه جرائم إ.أ.ب لا يستفيد من هذه الظروف، وذلك وفقا للمادة 303 مكرر21 من ق.ع حتى ولو توفرت فيه، وحتى لو إرتكبها لأول مرة أو ندم على فعله وحاول إصلاح الخطأ الذي إقترفه، وعلة هذا النص أن المشرع الجزائري يرى أن جرائم إ.أ.ب هي جرائم ذو خطورة بالغة وإرتكابها يسبب ضررا محققا.

2-أسباب قانونية وجوبية: حصرها المشرع وبينها في القانون، وهي أسباب خاصة مقصورة على جرائم محددة وتسمى بالأعذار القانونية المخففة، تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 303 مكرر24 من ق.ع، وتشمل حالتين:

أ- تتمثل الأولى في الإعفاء من العقوبة المقررة لكل شخص قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة إ.أ.ب قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

---

[1] إسمهان بوضياف، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في إطار القانون رقم 09-01، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 09، العدد01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص596، 597.

[2] المرجع نفسه، ص597.

ب- وتتمثل الحالة الثانية في تخفيض العقوبة إلى النصف إذا قام الشخص بالتبليغ بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل أن يتم تحريك الدعوى العمومية، أو ساعد في القبض على مرتكبها الأصلي أو الشركاء بعد تحريك الدعوى العمومية.

ثالثا: الفترة الأمنية

بناء على المادة 303 مكرر 29 من ق.ع فمرتكب جريمة إ.أ.ب تطبق عليه أحكام الفترة الأمنية، ويقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهذه التدابير تطبق على المحكوم عليه إذا أثبت إستجابته لبرامج التأهيل التي يتلقاها أثناء قضاء فترة العقوبة داخل أساور المؤسسة العقابية، وهي التوقيف المؤقت للعقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط[1].

المبحث الثاني: الآليات الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

في إطار مكافحة جريمة إ.أ.ب، وبجانب التوصيات والإقتراحات الموجودة ضمن المعاهدات والإتفاقيات الدولية، ولتكون هناك سياسة جنائية متكاملة فيجب وضع وإتباع آليات وقائية وكذا إجرائية لمكافحة هذه الجريمة والوقاية من حدوثها لا منعها وتقريرعقوبات لمرتكبيها فقط، ومن خلال هذا قسمنا هذا المبحث لمطلبين، سنتناول في المطلب الأول التدابير الوقائية لمكافحة جريمة إ.أ.ب، وفي المطلب الثاني التدابير الإجرائية لمكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول: التدابيرالوقائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لمكافحة جريمة إ.أ.ب لابد من إتباع إستراتيجية وقائية، وتعتمد هذه الإستراتيجية على مناهج العلم في تشخيص الواقع وتحديد موطن الخلل وأبعاده، ثم وضع إستراتيجية وقائية لحماية حقوق الإنسان[2]، ومن خلال هذا سنتطرق في الفرع الأول لوضع سياسة جنائية فعالة، ولوضع إستراتيجية وقائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وضع سياسة جنائية فعالة

للحد أو للوقاية من جريمة إ.أ.ب يجب على الدول وضع سياسة جنائية فعالة سواء كانت تشريعية أو أمنية، وكذا الأخذ بعين الإعتبار ما وضعته المنظمات الدولية في هذا الشأن، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا الفرع.

---

[1] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص93.

[2] أمال بويحياوي، الآليات القانونية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 148.

أولا: وضع تشريعات ملائمة

وتتمثل في سن قوانين ملائمة تخدم الأمن الإجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى تضمن الكرامة الإنسانية، ولذلك فأي نقص في هذه النصوص أو عدم ملاءمتها مع الأوضاع والتطورات العالمية وكذا الإجرامية، قد يخلق صعوبات على المستويين الوطني والدولي في مكافحة جريمة إ.أ.ب، ومن ثمة فإن إستحداث القوانين والتشريعات هي ثمرة جهد دولي يهدف لمكافحة هذه الجريمة[1].

ثانيا: إنتهاج تدابير أمنية فعالة

تعتبر جريمة إ.أ.ب من الجرائم المنظمة المستحدثة والتي يجب مراعاة البعد الأمني فيها، فيجب أن تؤهل وتدرب الجهات الأمنية من أجل وضع منظومة متكاملة لمكافحة هذه الجريمة، وكذا إتباع هذه الجهات لإستراتيجية أمنية فعالة لغرض ملاحقة هذه الجريمة [2]، وفي هذا الإطار سنتطرق للتدابيرالأمنية الدولية، ثم التدابير الوطنية.

1-التدابير الدولية

وفي إطار هذه التدابير ومن بين الإستراتيجيات المهمة والفعالة دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في محاربة جريمة إ.أ.ب وذلك من خلال مايلي:[3]

- يعرض الأنتربول مساعدة وتدريبا فنيين وذلك من خلال الإجتماعات الدولية والإقليمية التي يقوم بها، كما يسهل تبادل المعلومات الإستخبارية وتسهيل خدمات أخرلى تتعلق بالتحقيق وملاحقة المجرمين المرتكبين لجريمة إ.أ.ب والجرائم المشابهة لها على المستوى العالمي.

- يقوم فريق الإنتربول المعني بالإتجار بالأشخاص وأ.ب بإقامة إجتماعات سنوية لتعزيز الوعي في المسائل الجديدة والمستحدثة والترويج لبرامج الوقاية، وكذا إطلاق برامج تدريب متخصص، كما يتضمن الدليل الذي قام هذا الفريق بوضعه بشأن الممارسات السليمة لمحققي تنفيذ القانون معلومات عن كيفية التحقيق في جرائم إ.أ.ب.

- كما يتضمن الأنتربول منظومة للنشرات والتعميم تسهل التعاون الدولي بين البلدان الأعضاء، وذلك لهدف تتبع المجرمين والمشتبه بهم، أو جمع المعلومات بخصوصهم، وتعتبر النشرة الخضراء ذات أهمية خاصة في محاربة جريمة الإتجار بالأشخاص وأيضا إ.أ.ب، فيسمح للدول إستخدامها لتنبيه الدول الأخرى.

---

[1] مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011-2012، ص147.

[2] أحمد حمودي، النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 53.

[3] الطاهر ياكر، المرجع السابق، ص2324، 2326.

- تطوير وإستحداث الأنتربول لوسائل إضافية لتسهيل تبادل المعلومات بين أجهزة البلدان الأعضاء، وتم توحيد الصيغة المستخدمة للإعلام عن قضايا أ.أ.ب بين هذه البلدان وإرسالها إلى قواعد بيانات الأنتربول، كما تتيح الحلول الفنية لأجهزة القانون المعنية بقضايا الإتجار بالبشر وأ.ب كشرطة الحدود مثلا استلام ردود فورية تتعلق بالإتجار أ.ب .

- مكن الأنتربول المستخدمين من الوصول لإتصالات الشرطة إلى قواعد البيانات المذكورة المهمة والمفيدة في كشف جرائم إ.أ.ب، وهذا من خلال منظومة الأنتربول العالمية.

2-التدابير الوطنية

أمام قصور أساليب البحث والتحري الكلاسيكية في مواجهة الجرائم المستحدثة والتي من بينها جريمة إ.أ.ب، وما أثبتته من عقم وعدم كفايتها في مواجهتها، لجأت الدول إلى البحث في طرق جديدة لمكافحتها، تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة[1]، ومن بين هذه الدول الجزائر حيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية أساليب تحري خاصة، وتتمثل في:[2]

أ- إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور: تضمنت المادة 65مكرر5 من ق.إ.ج هذا النوع من أساليب التحري الخاصة، وهذا إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (من بينها جريمة إ.أ.ب)،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، حيث أنه بإذن من وكيل الجمهورية يمكن إعتراض المراسلات التي تكون عن طرق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وكذا وضع ترتيبات تقنية من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة أو إلتقاط صور لشخص أو أكثر متواجدون في مكان خاص وهذا دون موافقة المعنيين، كما يسمح أيضا بغرض وضع الترتيبات التقنية المستخدمة في هذه الأساليب بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها ولو خارج المواعيد المحددة قانونا والتي نصت عليها المادة 47 من نفس القانون، ويكون هذا دون علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

وتنفذ هذه العمليات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية، وبناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته مباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي.

---

[1] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 238.

[2] أنظر المواد 65 مكرر5، 65 مكرر 11، 65 مكرر12، من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتضمن ق. إ.ج، الجريدة الرسمية رقم 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان سنة 1966.

ب- التسرب: تضمنت المادة 65مكرر11 من ق.إ.ج هذا الأسلوب، حيث عندما تستدعي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65مكرر5 من نفس القانون والمذكورة أعلاه، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط التي حددها هذا القانون، وحددت المادة 65 مكرر12 من ق.إ.ج المقصود بهذا الأسلوب، فيقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جنحة أو جناية بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، وفي إطار هذه العملية يسمح له لهذا الغرض أن يستعمل هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجرائم.

الفرع الثاني: وضع إستراتيجية وقائية

من أجل محاربة جريمة إ.أ.ب لابد من إتخاذ تدابير وقائية، حيث تقوم الدولة بإتخاذ إجراءات وقائية لتجنب خطر وقوع الجريمة قبل إرتكابها، ومن بين هذه التدابير القيام ببحوث علمية للتعرف ودراسة المشكلة وأسبابها وجوانبها المختلفة، مع التركيز على تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بهذه الجريمة بين الدول[1]، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع، فسنتطرق أولا للإستراتيجيات الوقائية العامة، ثم الإستراتيجيات الوقائية الخاصة ثانيا.

أولا: الإستراتيجيات الوقائية العامة

من بين الإستراتيجيات الوقائية العامة في إطار الوقاية من جريمة إ.أ.ب مايلي: [2]

1-البيئة العائلية: اللبنة الأولى للإنسان هي العائلة التي يعيش ويتربى فيها، ويكتسب عاداته وتقاليده التي من خلالها يبني شخصيته، والتي ستتأثر بعوامل إيجابية وأخرى سلبية والتي ستؤثر على تصرفاته خلال حياته، حيث يجمع علماء الإجرام على أن الأحداث التي يعيشها الإنسان تتأثر ببيئته العائلية، كما يرون أن مؤشرات الإنحراف تظهر في سن مبكرة خاصة والظروف العائلية أو الخارجية، والتي قد تصل إلى حد لا يمكن تدارك مخاطرها عند وقوعها، إذن يجب دعم البيئة العائلية بكل المقومات اللازمة للمحافظة على كيانها المادي والمعنوي، ولإبعاد ومكافحة الإجرام في العائلة أولا والمجتمع ثانيا.

---

[1] محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، التي أقيمت في عام 1998، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999، ص 169.

[2] علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 209، 210، 212.

2-البيئة المدرسية: المدرسة هي الوجهة أو العائلة الثانية للفرد بعد عائلته، فطوال مشواره الدراسي يقضي جل وقته في المرافق التربوية التعليمية، وخلال هذا يتعامل مع أفراد مختلفين وتتباين سلوكاتهم، فيكتشف تصرفات لم يأنفها من قبل، فمنها ما هو سوي ومطابق للقانون ومنها ما هو العكس، وهذه التصرفات إما يكتسبها بإختياره أو تفرض عليه، وبهذا إما يصلح المجتمع أو يختل توازنه بوجود الظواهر الإجرامية.

3-البيئة المهنية: تعد البيئة المهنية مرحلة أخرى أساسية في حياة الإنسان، حيث تكون لغرض القضاء على البطالة حتى يتمكن تحقيق الإستقرار لأفراد المجتمع ومحاربة الإجرام.

4-المؤسسات الإجتماعية: الجانب الإجتماعي له دور كبير في منع الجرائم والوقاية منها، ولا يتحقق هذا إلا من خلال تبني النشاطات المختلفة التي تساعد في تمضية أوقات الفراغ وبالتالي بناء شخصية سوية بعيدة عن مختلف مظاهر الجريمة.

ثانيا: الإستراتيجيات الوقائية الخاصة

الوقاية الخاصة هي وقاية يقوم بها الأفراد بأنفسهم، وبمختلف الطرق لتجنب الظروف والأسباب التي قد تجعلهم عرضة للإعتداء عليهم، وتتنوع وتختلف هذه الوقاية من شخص لآخر وبإختلاف الزمان والمكان، فيجب على كل شخص أن يكون مسؤولا حيال نفسه وكذا المجتمع أيضا، وفي هذا الإطار يرى بعض الباحثين أن الإبتعاد عن العائلة يرفع من إمكانية التعرض للجريمة، سواء كجاني أو كضحية، حيث يتيح ذلك فرص التعامل مع أشخاص سيئين والإنفراد بهم، فيقع في فخهم ويصبح ضحية لجرائمهم ومن بين هذه الجرائم جريمة إ.أ.ب[1].

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لمحاربة جريمة إ.أ.ب ينبغي إتخاذ تدابير إجرائية قانونية، وهذا ما أكدته الإتفاقيات الدولية من خلال الحث وإعتماد مبدأ التعاون القضائي بين الأجهزة القضائية لمكافحة الجرائم، وفي إطار هذه المكافحة نصت المادة 7 من الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة على أن تحرص الدول فيما بينها على تطوير وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية [2]،ومن خلال هذا سنتناول في الفرع الأول مكافحة جريمة إ.أ.ب في ظل التعاون القضائي، وفي الفرع الثاني سنتناول التدابير اللازمة لحماية ضحايا إ.أ.ب.

---

[1] أمال بويحياوي، المرجع السابق، ص 150.

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 400.

الفرع الأول: مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل التعاون القضائي

في إطار التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة إ.أ.ب، سنتطرق في هذا الفرع للتعاون في مجال تبادل المعلومات أولا، ثم إجراء الأحكام القضائية ومصادرة العائدات المالية ثانيا.

أولا: التعاون في مجال تبادل المعلومات

أقرت كل الإتفاقيات الدولية بالتعاون وتبادل المعلومات بين الدول للحد من جريمة إ.أ.ب، ومن بينها:

1- بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص: ألزم هذا البروتوكول الدول الأطراف بضرورة التعاون فيما بينها في مجال تبادل المعلومات وإجراء التحريات، وذلك من أجل تحديد مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص عامة، وإ.أ.ب خاصة، حيث نصت المادة 10 منه على: " تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الإقتضاء من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية..."[1].

2- الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة: نصت هذه الإتفاقية على التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف، والمساعدة القانونية المتبادلة، وكذا تقديم المعلومات المتعلقة بالجرائم[2].

3- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: نصت هذه الإتفاقية في المادة 26 منها على أنه: " تتعهد الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الإستدلال، والتحقيقات، والإجراءات القضائية الأخرى..."، كما تنص المادة 28 من نفس الإتفاقية على التحقيقات المشتركة[3].

و إلى جانب هذه الإتفاقيات فإن منظمة الأمم المتحدة تأكد دائما على هذا التعاون، فمنذ نشأتها وهي تسعى إلى تحقيق التعاون الدائم بين أعضائها، ووفقا لما جاء في المادة 01 من ميثاق المنظمة فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية، الإجتماعية،

---

[1] أنظر المادة 10 من بروتوكول منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، المتاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-prevent-suppress-and-punish-trafficking-persons
تاريخ زيارة الموقع: 2024/05/09، على الساعة: 19:30.

[2] أحمد حمودي، المرجع السابق، ص 93.

[3] أنظر المادتين 26،28 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المتاحة على الموقع الإلكتروني:
https://manshurat.org/node/6130
تاريخ زيارة الموقع: 2024/05/09، على الساعة: 03 :20.

الثقافية، والإنسانية، وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتي من بينها الحق في السلامة الجسدية[1].

ثانيا: إجراء الأحكام القضائية ومصادرة العائدات الإجرامية

تضمنت المنظمات الدولية والإقليمية والعربية منها ضرورة التعاون بين الدول لتنفيذ الأحكام القضائية، وكذا مصادرة العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم إ.أ.ب، وهذا من خلال موادها، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا العنصر.

1-نظام تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين من أحد أهم آليات التعاون القضائي الدولي، ويقصد به: " أن تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة ما بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه"[2]، وهذا ما سنتطرق له في هذا العنصر،على الصعيد الدولي والوطني.

أ-على الصعيد الدولي

تطرقت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التعاون لتسليم المتهمين أيضا وتنفيذ الأحكام القضائية في حقهم، وهذا من خلال المادة 16 في فقرتها 11 على أنه: " عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها"، وبذلك تتفق الدولتان على تسليم هذا الشخص على الخيار وبما تريانه مناسبا من شروط أخرى، حيث يتعين إعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالإلتزام[3].

كما تضمنت الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها 30 الفقرة 2 على أنه: " تتعهد كل من الدول الطرف بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم المشمولة في هذه الإتفاقية وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية "، كما نصت الفقرة 5 من نفس المادة على أنه يمكن للدول الأطراف أن تمتنع عن تسليم مواطنيها فيما تعلق بالجرائم المشمولة

---

[1] أحمد حمودي، المرجع السابق، ص94.

[2] موراد خليفة، نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون الدولي لمكافحة الفساد على ضوء ميريدا والتشريع الجزائري، ملتقى حول الآليات الدولية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1،الحاج لخضر، ص03.

[3] أنظر المادة 16 الفقرة 11، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المتاحة على الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html

تاريخ زيارة الموقع: 2024/05/10، على الساعة:17:13.

في الإتفاقية، إلا أنه يجوز لها إتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم الصادر ضده [1]

ب-على الصعيد الوطني

نظم المشرع الجزائري نظام تسليم المجرمين في المواد من 694 إلى 718 من ق. إ.ج، حيث تضمنت المادة 696 على أنه يمكن للدولة الجزائرية أن تقوم بتسليم شخص غير جزائري إلى دولة أجنبية، وهذا بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية، وكانت قد إتخذت في شأنه إجراءات متابعة بإسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها، إلا أنه لا يمكن القيام بالتسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد أرتكبت تحت شروط تضمنتها هذه المادة، كما أن المادة 698 من نفس القانون على الحالات التي لا يمكن فيها قبول التسليم والتي تتمثل في:[2]

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها،

- إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي،

- إذا أرتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية،

- إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد أرتكبت خارجها،

- إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد إنقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما إنقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم،

- إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في هذه الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا أرتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها.

2-التعاون في إتخاذ الإجراءات اللازمة لمصادرة العائدات الإجرامية

أما في مجال مصادرة العائدات المحصلة من جريمة إ.أ.ب، ففي هذا الإطار أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة التعاون في إتخاذ الإجراءات

[1] أنظر المادة 30 الفقرة 02، من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
[2] أنظر المادتين 696، 698 من ق.إ.ج.

القانونية لمصادرة الأموال والممتلكات محل الجريمة[1]، كما نصت الإتفاقية في مادتها 13 على أن الدولة تتلقى طلبا من دولة أخرى على جرم مشمول بهذه الإتفاقية من أجل مصادرة ما يمكن إيجاده من عائدات جرائم، وعلى الدولة متلقية الطلب أن تتخذ تدابير التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات وإقتفاء أثرها قصد مصادرتها[2].

الفرع الثاني: التدابير اللازمة لحماية ضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية

في إطار مكافحة جريمة إ.أ.ب سعت المنظمات الدولية من خلال الإتفاقيات التي تقوم بها على تحقيق التعاون بين الدول في مجال مساعدة ضحايا إ.أ.ب، وسنتناول في هذا الفرع المساعدة وتعويض الضحايا أولا، وكذا إجراءات المساعدة ثانيا.

أولا: مساعدة وتعويض الضحايا

المساعدة القانونية وتعويض ضحايا إ.أ.ب، هي أول إجراء رغم أنه لا يمكن تعويضهم عن الآلام والعذاب الذي مروا به جراء نزع أعضائهم والتعدي على حرمة جسدهم، إلا أنه يمكن القول أنه أقل شيء يمكن تقديمه لهؤلاء، حيث تعتبر المساعدة أمرا ضروريا للحصول على العدالة، وهذا لكونه مبدأ راسخ وحق من أهم حقوق الإنسان، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، أما فيما يتعلق بضرورة تعويض ضحايا إ.أ.ب، فقد أكدت على ذلك الإتفاقيات الدولية وطالبت بضرورة تعويضهم تعويضا كافيا على الإنتهاكات التي تعرضوا لها[4].

وفي هذا الإطار أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تتخذ كل الدول التدابير الملائمة في حدود إمكانياتها لتوفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية طرق الحصول على التعويض وجبر الأضرار[5]، كما نصت المادة 06 من البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص على أن الدول الأطراف تتكفل بالتدابير التي تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم[6].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص40.
[2] أنظر المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
[3] أنظر المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المتاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
تاريخ زيارة الموقع: 2024/05/11، على الساعة: 23: 56.

[4] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص 128.
[5] أنظر المادة 25 الفقرة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
[6] أنظر المادة 06 من البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص.

ثانيا: إجراءات المساعدة

أكد البروتوكول الخاص بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص على بعض التدابير الخاصة بتقديم المساعدة لضحايا الإتجار، والتي تمثلت في المساعدات الطبية والمادية وكذا توفير الإقامة، وذلك حتى يتم تسهيل إدماجهم داخل المجتمع[1]، كما يجب أيضا توفير الرعاية النفسية والإجتماعية للأطفال الذين يتعرضون للإتجار، فمصالح هذه الفئة يجب أن تولي الإعتبار الأول في جميع الإجراءات، كما تأخذ بعين الإعتبار أيضا حقوقهم وإحتياجاتهم[2].

[1] أنظر المادة 06 الفقرة 03 من البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص.

[2] زهراء ثامن سليمان، المتاجرة بالأشخاص-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص 112.

ملخص الفصل الثاني

سعت المنظمات الدولية لوضع إستراتيجية لمكافحة جريمة إ.أ.ب، وهذا من خلال إتباع لآليات موضوعية وأخرى وقائية إجرائية، بالنسبة للآليات الموضوعية يتضح هذا من خلال الجهود الدولية التي قامت بها أهم المنظمات الدولية، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الصحة الإقليمية، ونفس الشأن كان على المستوى الإقليمي، ففي إطار هذه المكافحة برزت الجهود الأوروبية وكذا الإسلامية والعربية من خلال الإتفاقيات المبرمة على هذا الصعيد، كما قام المشرع الجزائري بتكريس عقوبات منها ما هو مشدد للوقاية من هذه الجريمة، أما بالنسبة للآليات الوقائية والإجرائية، فاللوقاية من جريمة إ.أ.ب يجب وضع سياسة جنائية فعالة، وكذا تحقيق التعاون القضائي الدولي في تبادل المعلومات ومصادرة العائدات الإجرامية، وأيضا إتباع تدابير لحماية الضحايا الذين تقع عليهم الأفعال الإجرامية المتعلقة بهذه الجريمة.

الخاتمة

عالجنا في هذه الدراسة موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة والمنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي لها عدة مخاطر وآثار سلبية على المستوى الوطني والدولي، حيث تمس بحق السلامة الجسدية للإنسان.

وقد أسفرت دراستنا لموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري عن عدة **نتائج** نبرزها فيمايلي:

1- لم يرد تعريف محدد لجريمة الإتجار البشرية، فهناك عدة تعريفات فقهية، طبية وأخرى قانونية، إلا أن جميع التعريفات إشتركت في أن هذه الجريمة تتحقق من خلال القيام بعمليات نقل وزراعة الأعضاء التي تكون بغرض تحقيق منفعة معينة.

2- جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعتبر جريمة مستحدثة، ومنظمة عابرة للحدود الوطنية، كما أنها ذات طابع سري وخفي.

3- تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الماسة بالسلامة والكرامة الجسدية لجسم الإنسان، وقد حافظ المشرع الجزائري على هذا الحق دستوريا وتشريعيا.

4- تجريم الشريعة الإسلامية بيع الأعضاء البشرية، ونفس الشأن بالنسبة للمنظمات والإتفاقيات الدولية وكذا المشرع الجزائري، مع جواز التبرع بها دون مقابل مالي وفقا للشروط المحددة قانونا.

5- للقيام بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بطريقة قانونية، فبالنسبة للقيام بهذه العمليات بين الأحياء لابد من أن يكون إستئصال الأعضاء لأغراض علاجية، وهذا بعد موافقة كل من المتبرع والمتلقي حسب ما يقتضيه القانون، إلا أنه يمنع إستئصالها من القصر، أما فيما يخص عمليات نقل وزراعة الأعضاء بين الموتى، فيشترط فيها التحقق من الوفاة أولا، وهذا بعد التأكد من الموافقة المسبقة من الشخص أثناء حياته، وإذا لم يتم التأكد ينتقل حق الموافقة والتصرف في الجثة لأسرة المتوفي.

6- تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية التي يشترط لتحققها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة والعلم وكذا القصد الجنائي الخاص، كما حدد المشرع الجزائري الركن المادي لهذه الجريمة في الأفعال التي نص عليها في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر19 والمتمثلة في: الحصول على الأعضاء مقابل منفعة، إنتزاع أعضاء من الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية لذلك، إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل، إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية، هذا وبالإضافة إلى الإمتناع عن التبليغ فورا.

7- من خلال قراءتنا للنصوص القانونية المدرجة بشأن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، نلاحظ أن المشرع الجزائري إنتهج التشديد في العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجريمة، فنجده فرق بين عقوبة الحصول على العضو وعقوبة إنتزاع الخلايا، حيث شدد في عقوبة إنتزاع العضو كونه غير متجدد ويمكن أن يتسبب بهلاك الشخص، إضافة إلى توقيع العقوبات التكميلية سواء للشخص الطبيعي والمعنوي، وكذا نصه على الفترة الأمنية والظروف المخففة ليتحقق الردع العام والخاص.

8- لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تم إتباع آليات وقائية دولية ووطنية تتمثل في وضع تشريعات ملائمة تعاقب إرتكاب هذه الجريمة وكذا إتباع تدابير أمنية فعالة، إضافة إلى الآليات الإجرائية الدولية والوطنية والمتمثلة في التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، تسليم المجرمين ومصادرة العائدات الإجرامية، إضافة إلى إتباع تدابير لتعويض ومساعدة ضحايا هذه الجريمة.

وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض **الإقتراحات** كالآتي:

1- التوعية بموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال الندوات والأبحاث والدراسات المختلفة، كون هذه الجريمة في إنتشار وتزايد مستمر حول أنحاء العالم.

2- القيام بوضع تطبيق أو موقع إلكتروني وطني خاص بكل إجراءات التبرع بالأعضاء البشرية.

3- زيادة الرقابة على الأطباء وجميع المؤسسات الصحية للوقاية من إرتكاب جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية فيها.

4- مكافحة الفقر والبطالة والآفات الإجتماعية وكل دوافع وأسباب إرتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

5- تحفيز أفراد المجتمع على التبرع بأعضائهم، وتوعيتهم على أهمية القيام بهذا.

6- إتباع سياسة جنائية صارمة أكثر لردع الإتجار بالأعضاء البشرية، وإصدار قانون خاص بهذه الجريمة.

7- زيادة التعاون الدولي والمحلي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- القرآن الكريم

- القواميس

1- إبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد 15، دار صادر، بيروت.

2- إبن منظور، دار الأبحاث، ج2، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

3- البستاني عبد الله، معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1980.

- الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

- القوانين

1- القانون رقم 11/18، المؤرخ في 02 جويلية سنة 2018 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية رقم 46 ، الصادرة بتاريخ 29 جويلية سنة 2018.

- الأوامر

1- الأمر رقم 156/66،المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتضمن ق.ع، الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة بتاريخ 10 جوان سنة 1966 المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 155/66،المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتضمن ق. إ.ج، الجريدة الرسمية رقم 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان سنة 1966 المعدل والمتمم.

- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 167/12، المؤرخ في 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 22، الصادرة بتاريخ 15 أفريل سنة 2012.

المراجع:

أولا: باللغة العربية

- الكتب

1- أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2- بيومي علي محمد، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2005.

3- ثامن سليمان زهراء، المتاجرة بالأشخاص - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

4- جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2015.

5- جعفر علي محمد، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

6- حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

7- زعلاني عبد المجيد، المدخل لدراسة النظرية العامة للحق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

8- عايد الدايات سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

9- علام عمر، قضايا طبية معاصرة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، المغرب، 2001.

10- فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر - دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

11- متولي القاضي رامي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

12- محمد إبراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجناشية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي والقانون الجنائي الوصفي، دار الكتاب القانونية، مصر، 2009.

13- ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإستناخ الخلايا الجذعية - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، 2016.

- الأطروحات

1- جبيري نجمة، الإتجار بالأعضاء البشرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.

2- شبيلي مختار، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

3- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ةالإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017-2018.

4- عبيد الله الوليدات عبد الرحمان، الإتجار بالأعضاء البشرية في ضوء التشريعات الوطنية والدولية – دراسة مقارنة -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا، قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2014.

- مذكرات الماجستير

1- بويحياوي أمال، الآليات القانونية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012-2013.

2- حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2014-2015.

3- نعيجاوي فارس، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية وإجرامية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة،2012.

- المقالات العلمية

1- الصافي محمد أيمن، غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الإجتماعية وقضايا فقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، 1998، الصفحات: 4-58.

2- أرتباس نذير، واقع الإتجار بالأعضاء البشرية وسبل مكافحة هذه الجرائم، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد2، كلية الحقوق والعبوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2021، الصفحات: 431-456.

3- العشاوي وعد، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد1، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2023، الصفحات: 892-919.

4- أمحمدي آمنة بوزينة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف، 2016، الصفحات: 426-454.

5- المكي فتحي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية – قراءة في العوامل والإحصائيات -، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 7، العدد4، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2023، الصفحات: 411-423.

6- بن خليفة إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد6، جامعة الوادي، الجزائر، 2013، الصفحات: 58-96.

7- بودفع علي وكافي، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الإباحة والمنع في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2022، الصفحات: 1-23.

8- بوضياف إسمهان، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في إطار القانون رقم 01/09،مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 9، العدد1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، الصفحات: 586-601.

9- بوعزيز فريد، عوامل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وموقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري منها، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد4، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، ديسمبر2022، الصفحات: 34-54.

10- جبيري نجمة، إنتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، الصفحات: 322-340.

11- خلاف بدر الدين، جريمة الأتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد2، جامعة عباس لغرور، الجزائر،2021، الصفحات: 807-824.

12- درياد مليكة، الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلية الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 49، جامعة الجزائر 1،2015، الصفحات: 271-288.

13- عز الدين غالية، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد 2، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2022، الصفحات: 410-437.

14- فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في ق.ع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013، الصفحات: 129-137.

15- لالو رابح، نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد11،جامعة البليدة2، الصفحات: 158-176.

16- مامن بسمة، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد5، العدد1، جامعة خنشلة الجزائر، 2022، الصفحات: 906-922.

17- ياكر الطاهر، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، الصفحات: 2316-2336.

- المداخلات والندوات

1- البشري محمد الأمين، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، التي أقيمت في عام 1998، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999.

2- خليفة موراد، نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون الدولي لمكافحة الفساد على ضوء ميريدا والتشريع الجزائري، ملتقى حول الآليات الدولية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر.

- المواقع الإلكترونية

1- بروتوكول منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، المتاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-prevent-suppress-and-punish-trafficking-persons

2- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المتاحة على الموقع الإلكتروني:

https://manshurat.org/node/6130

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المتاحة على الموقع الإلكتروني:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html

4 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المتاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- Conseil du l'EUROPE,Comité Européen pour les problémes criminels,conférence internationale de haute niveau contre le trafic d'organes h'umains, Espagne, 2015, www.coe.int/cdpc.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 1
الفصل الأول: التأصيل النظري لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 4
المبحث الأول : ماهية الأعضاء البشرية..... 5
المطلب الأول: مفهوم الأعضاء البشرية..... 5
الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية..... 5
أولا: المعنى اللغوي للأعضاء البشرية..... 5
ثانيا: المعنى الإصطلاحي للأعضاء البشرية..... 5
الفرع الثاني: أنواع الأعضاء البشرية..... 7
أولا: الأعضاء القابلة للزرع..... 7
ثانيا: الأعضاء القابلة للظهور..... 8
ثالثا: الأعضاء المؤثرة..... 8
المطلب الثاني: مفهوم زراعة الأعضاء البشرية..... 8
الفرع الأول: تعريف زراعة الأعضاء البشرية..... 8
الفرع الثاني: ضوابط زراعة الأعضاء البشرية..... 9
أولا: شروط زراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء..... 9
ثانيا: شروط إستئصال الأعضاء البشرية من الجثث..... 11
الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من عملية زراعة الأعضاء البشرية 12
أولا: موقف الشريعة الإسلامية..... 12
ثانيا: موقف المشرع الجزائري..... 14
المبحث الثاني: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 15
المطلب الأول: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية..... 15
الفرع الأول: المعنى اللغوي للإتجار بالأعضاء البشرية..... 16

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للإتجار بالأعضاء البشرية..... 16
أولا: المعنى الفقهي..... 16
ثانيا : المعنى القانوني..... 17
الفرع الثالث: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم المشابهة لها 19
أولا: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن زراعة الأعضاء..... 19
ثانيا: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الإتجار بالبشر..... 20
المطلب الثاني: أسباب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و أركانها..... 20
الفرع الأول: أسباب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 20
أولا: الأسباب الإجتماعية و الإقتصادية..... 20
ثانيا: الأسباب التكنولوجية والعلمية..... 21
ثالثا: الأسباب القانونية..... 22
الفرع الثاني: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 22
أولا: الركن الشرعي..... 22
ثانيا: الركن المادي..... 24
ثالثا: الركن المعنوي..... 26
ملخص الفصل الأول.....28
الفصل الثاني: إستراتيجيات مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 29
المبحث الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 30
المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية 30
الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 30
أولا: دور منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 30
ثانيا: دور منظمة الصحة العالمية..... 31
الفرع الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية 33
أولا: الجهود الأوروبية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 33
ثانيا: التعاون بين الدول الإسلامية..... 35

ثالثا: الجهود العربية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 35
المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 36
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 37
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... 37
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... 40
الفرع الثاني: الظروف المشددة والظروف المخففة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 41
أولا: الظروف المشددة للعقوبة..... 41
ثانيا: الظروف المخففة للعقوبة..... 42
ثالثا: الفترة الأمنية..... 43
المبحث الثاني: الآليات الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية 43
المطلب الأول: التدابيرالوقائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 43
الفرع الأول: وضع سياسة جنائية فعالة..... 44
أولا: وضع تشريعات ملائمة..... 44
ثانيا: إنتهاج تدابير أمنية فعالة..... 44
الفرع الثاني: وضع إستراتيجية وقائية..... 46
أولا: الإستراتيجيات الوقائية العامة..... 46
ثانيا: الإستراتيجيات الوقائية الخاصة..... 47
المطلب الثاني: التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 47
الفرع الأول: مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل التعاون القضائي 48
أولا: التعاون في مجال تبادل المعلومات..... 48
ثانيا: إجراء الأحكام القضائية ومصادرة العائدات الإجرامية..... 49
الفرع الثاني: التدابير اللازمة لحماية ضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية..... 51
أولا: مساعدة وتعويض الضحايا..... 51
ثانيا: إجراءات المساعدة..... 52
ملخص الفصل الثاني.....53

الخاتمة..... 54
قائمة المصادر والمراجع..... 56
فهرس الموضوعات..... 62

الملخص

نظرا للتطور الحاصل في مجال الطب، أصبح من الممكن إنقاذ حياة الناس عن طريق القيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية سواء من الأموات أو الأحياء، إلا أن هناك بعض الفئات الإجرامية إستغلت هذا وحولت هذه العمليات إلى نشاط إجرامي يمس بحق الإنسان في الحياة وفي السلامة الجسدية، من خلال إرتكابهم لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لتحقيق غاياتهم المادية.

وكون جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، سعت المنظمات الدولية وجميع التشريعات حول العالم لمكافحتها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، الذي جرم جميع صور إرتكاب هذه الجريمة وكل السلوكات المشجعة عليها وجميع عمليات الوساطة، من خلال قانون الصحة وترقيتها، وقانون العقوبات.

Summary

Due of the development in the filed of medicine, it has become possible to save people's lives by performing organ transplants whether from the dead or the living, but some criminal groups have taken advantage of this and turned these operations into a criminal activity that violates the human right to life and physical integrity, by committing the crime of trafficking in human organs to achieve their material gain.

As organ trafficking is an organised transnational crime, international organisations and all legislations around the world have sought to combat it, and this is the view of the Algerian legislator, who has criminalised all forms of commtting this crime, all behaviours that encourage it, and all mediation process, through the Health and Promotion Act and the penal code.